# حكم تولي الكفار الحربيين
# ومظاهرتهم في القتال على المسلمين

**وهي: تأصيل شرعي مفصل لإثبات أن «موالاة الكفار» كفر وردة، مع بيان حقيقة الموالاة وجوهرها، وحدود الاستعانة بالمشركين في القتال، وغير ذلك من القضايا المهمة.**


## لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د/ محمد بن عبدالله المسعري

لندن


الأثنين: ٠٦ ربيع ثاني ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٧ يونيو-حزيران ٢٠٠٢م


**Committee for the Defence of Legitimate Rights**

**BM Box: CDLR**
**LONDON;  WC1N  3XX**
**Tel: 07973-226-470**
**Fax: (020) 8908-3164**
**United Kingdom**

************

**mailto:cdlr@cdlr.net**
**mailto:Muhammad@cdlr.net**
**http://www.cdlr.net**


جزى الله كل من أعان على طبعها، وتوزيعها، وجمع التوقيعات عليها، وترجمتها إلى أكثر من لغة، خير الجزاء!

# فتوى شرعية

**سؤال:** تحتل الهند ولاية «كشمير»، (ومنها «جمُّو»)، ذات الأغلبية المسلمة الكبيرة، منذ ١٩٤٧م، بدون مستند شرعي أو أخلاقي. وقد قام المسلمون الكشميريون بثورات عديدة ضد هذا الاحتلال غير الشرعي، لكنهم لم يستطيعوا التحرر منه بعد. وأخيرا قرر أهل كشمير العودة إلى دينهم والشروع في «الجهاد» عام ١٩٨٩م ضد القوات الهندية الكافرة، التي أصبحت الآن تناهز المليون بين جيش، وشرطة، وأجهزة أمنية. وتقوم هذه القوات بشتى أنوا ع الفظائع من: الإبادة والقتل الجماعي والفردي، واغتصاب النساء، وتدمير المنازل، والحرق وإتلاف المزروعات والممتلكات، وذلك بصفة دائمية وروتينية. وما زال هذا الجهاد مستمرا حتى هذه الساعة.

وإن مما يثير القلق الشديد وجود مسلمين، أفراد وجماعات وأحزاب، تتمركز في دهلي، عاصمة الهند، ولها علاقات تنظيمية مع الأحزاب الهندوكية الحاكمة قديماً وحديثاً في الهند كحزب «المؤتمر»، وحزب «BJP»، تقوم بـ:

(أ) تشكيل قاعدة سياسية للهند في كشمير؛

(ب) القيام بحملة منظمة ضد «الجهاد» و«المجاهدين» تصل إلى حد تقديم المعلومات عن تحركات المجاهدين وشخصياتهم بحيث أن القوات الهندية، في مناسبات عديدة، نصبت كمائن للمجاهدين ونجحت في اقتناصهم وقتلهم، بناء على المعلومات المقدمة من هؤلاء.

كل هذه الأحزاب والجماعات، ما كان مقره دهلي، وما كان منها محليا، يقودها «زعماء مسلمون» محليون يعيشون تحت الحماية الدائمة للقوات الهندية. أحد هذه الأحزاب المحلية الكشميرية (حزب المؤتمر القومي) يشارك الآن في السلطة في دهلي مع حزب «BJP»، وهو المتسلط الآن، بدعم من الهند، في كشمير. هذا الحزب (حزب المؤتمر القومي) مشهور جداً بمواقفه الموالية للهند، والمعادية للجهاد، عبر التاريخ. ويستميت هذا الحزب، وغيره، وما يسمَّى بـ«الزعماء المسلمين» المحليين في دعم الوجود الهندي، الذي يكفل لهم الحماية، ويمكنهم من السلطة، وهم يتعاونون مع الهند وقوات احتلالها إلى أقصى مدى.

لذلك كان سؤالنا عن هؤلاء القادة والناشطين لتلك الجماعات والأحزاب الموالية للهند والمعادية للجهاد كالتالي:

(أ) هل يؤذن لهؤلاء بأن يدفنوا في مقابر المسلمين؟!

(ب) ماذا عن علاقاتهم الزوجية والاجتماعية القائمة حالياً؟!

(ج) أهل كشمير المسلمون مهتمون جدا بمعرفة كيفية التعامل مع هؤلاء اجتماعياً، هل تجوز مناكحتهم ومصاهرتهم، وهل هم مسلمون أم لا؟! أفتونا مأجورين!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام والتبريكات التامة الكاملة على سيدنا محمد، سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المجاهدين المخلصين،،،، وبعد:

**أولا:** لا شك أن الهند تحارب المسلمين في كشمير وترتكب في حقهم المجازر والفظائع، فهي في حالة حرب مع المسلمين. والواجب على المسلمين جميعاً أن يكونوا في حالة حرب معها، وأقل مراتب ذلك المقاطعة الشاملة: بالامتناع عن التبادل البلوماسي (أي قطع العلاقات البلوماسية معهم إن كانت موجودة)، وعدم إعطاء حملة التابعية الهندية (ما عدا المستضعفين هناك من المسلمين) أي أمان أو تأشيرات، وإيقاف التعامل التجاري معهم، ...إلخ؛ وهذا كله ميسور الآن، موافق لما يسمونه **بـ«المعايير والأعراف الدولية»**، لا سيما وأن الهند تحرم مسلمي كشمير من حق **«تقرير المصير»** بمنعهم من **«الاستفتاء»** الشعبي الذي نص عليه قرارات الأمم المتحدة منذ ١٩٤٨م. وقد استمتعت شعوب أخرى بهذا **«الحق»**، مثل أهل **«تيمور الشرقية»** ذات الأغلبية النصرانية الضئيلةً، ولم يمكن منه أهل كشمير، ذات الأغلبية الإسلامية الساحقة، مع أن القرار في صالحهم أقدم، وحقهم أوثق وآكد. من هذا يتبين لك أمران:

(١) أن ما يسمّونه **بـ«الشرعية الدولية»**، هو في الحقيقة شرعية غربية صليبية، لهم هم فقط، مزدوجة المعايير، تكيل بمكيالين، على طريقة المطففين: ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ۞ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾، تفتقد الأساس الروحي أو الأخلاقي، ولا تستحق الاحترام، حاقدة على الإسلام والمسلمين.

(٢) وأن حكام المسلمين من باكستان إلى المغرب قد تخاذلوا في هذه القضية، مثل غيرها من القضايا، عن القيام بالواجب الشرعي، وأنهم قد خانوا الله ورسوله والمؤمنين، إلا من عذر بعذر شرعي، وأين العذر؟!بل إن حال بعضهم أسوأ من حال المتعاونين مع الهند من «زعامات» كشمير المحلية، وهم أوغل في الردة والنفاق.

لذلك ننصح إخوتنا المسلمين في كشمير عامة، والمجاهدين منهم خاصة، بصدق إخلاص النية مع الله، وكامل التوكل عليه، وعدم الاغترار بتلك **«الزعاملت»** المحلية والدولية، ونبذها كالنجاسات، والتبرأ منها كالبراءة من الشياطين. كما ننصحهم أن لا يتوجهوا بطلب النصرة إلا إلى المسلمين المخلصين في جميع أنحاء العالم، وهم بحمد الله كثير، والمجاهدين منهم خاصة: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾.

**ثانياً:** من كان حاله كما هو مذكور في السؤال من معاونة الكافرين الحربيين على المسلمين بسلاح، أو مال، أو قلم، أو لسان (بما في ذلك الخطب، والقصائد، والأناشيد، والأغاني، والقصص، والمسرحيات، وغيرها من أسليب الأدب، والفن، والدعاية)، واضح لا ينبغي أن يكون فيه خلاف بين أحد من المسلمين، هو أنهم كفار مرتدون، خرجوا من الإسلام إلى الكفر. وهم كلهم جميعا متلبسون بحرب الإسلام والمسلمين فهم إذن كفار مرتدون حربيون تسري عليهم كافة أحكام المرتد الحربي، ومنها:

(١) هدر دمه، واستحقاقه للقتل، لأنه محارب لله ورسوله كما هو في آية المائدة، إذا قدر عليه، ولم يكن تاب قبل القدرة عليه.

(٢) انفساخ نكاحه، وسقوط ولايته على القاصرين من أولاده وذوي قرابته، وسقوط ولايته في النكاح عن من كانت له ولاية نكاح عليهن من النساء من ذوي قرابته.

(٣) إباحة ماله، ووجوب استيفائه، عند القدرة، إلى بيت مال المسلمين، أو أخذه غنيمة من قبل المجاهدين. فلا تجوز للمسلمين وراثته، ولا يرث هو (أو هي) من المسلمين.

(٤) عدم جواز دفنه في مقابر المسلمين، لأن الدفن مع المسلمين كرامة لا يستحقها إلا المسلم، وهو (أو هي) مرتد كافر وليس بمسلم.

(٥) معاملته بالمعاداة والبغضاء والمقت التي يستحقها كل كافر حربي. ومعلوم أن المسلمة لا تحل لكافر، وأن المرتدة ليست كتابية، فلا تحل لمسلم. ويكفر كل من رضي بحاله، أو استحل مصاهرته، إذا بلغه هذا الحكم، واطلع على أدلته، وقامت عليه الحجة فيه، ولم يكن معذوراً بإكراه ملجئ.

(٦) لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم. فالمرأة المرتدة الحربية، المباشرة للقتال، يهدر دمها كالرجل الحربي سواء، ولو كانت محاربتها تقتصر على الغناء وإلقاء الشعر، كما عامل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قينات قريش المحاربات له فقط بالغناء والشعر، فأهدر دمائهن، وأمر بقتلهن، مع نهيه العام عن قتل النساء، وتشديده في ذلك.

هذا كله قد أشبعناه بحثاً وتأصيلاً في الدراسة المرفقة المعنونة: **(حكم معاونة الكفار الحربيين)**، فلتراجع.

نسأل الله أن يعز دينه، ويعلي كلمته، وينصر عباده بقيام خلافة النبوة الراشدة، التي تحكم شرعه، وتنصر دينه، وتعز أولياءه، وتجمع شمل المسلمين، وتحمل الدعوة الإسلامية، دعوة الحق، إلى العالمين. اللهم عاجلاً غير آجل: إله الحق آمين، إله الحق آمين، إله الحق آمين.

وصلي الله على سيدنا وقدوتنا وحبيب قلوبنا إمام المجاهدين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين المجاهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

وحرر يوم الجمعة العشرين من ذي القعدة الحرام ١٤٢١ هـ، الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٠٠م.

أبو محمد/ عمر بن بكري محمد
أمير حزب «المهاجرون»
وقاضي المحكمة الشرعية بلندن

أبو ماجد/ محمد بن عبد الله المسعري
أمين عام لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية
والناطق الرسمي لها

# حكم معاونة الكفار المحاربين

«**موالاة**» الكفار، أي ﴿**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾، التي هي شرعاً: «**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين**» محرمة قطعاً، وهي من كبائر الذنوب، بموجب الأدلة اليقينية، القطعية ثبوتاً ودلالة، كما سنسرده بعد قليل، وبالإجماع المتيقن القاطع. هذا الحكم مقطوع به بحيث يكفر من ينكره، ويخرج من الإسلام بجحده. ولكن الصحيح أنها ليست فقط من كبائر الذنوب الشنيعة، بل هي من الذنوب المكفرة، أي أن «**موالاة الكفار**» من أعمال الكفر، يكفر به فاعله بمجرد فعله الظاهر، فيصبح بفعله مرتداً حربياً، ويخرج به من الملة الإسلامية.

❄ **فصل: حقيقة «الموالاة» وماهيتها**

**<u>المُوَالاة:</u>** مصدر من (وَالَى)، على وزن فَاعل، يوالي، موالاة. والولاء هو الدنو والقرب. والموالاة، لكونها على وزن مُفَاعَلَة، تتضمن معاني المبادلة والمقابلة: هذا يتخذا ذاك ولياً. وذاك يبادله الفعل فيتخذه ولياً. فـ«الموالاة» هي «اتِّخَاذ الوَلِيّ».

والأصل الثلاثي لـ«**الموالاة**» هو: (و ل ي)، والمصدر هو: «**الوَلْي**»، بسكون اللام، ويعني القرب والدنو. و«**الوَلِي**» هو القريب، حسياً أو معنوياً، في قرابة النسب مثلاً، و«**الأولى**» الأقرب، حسياً أو معنوياً، كما هو في حديث المواريث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»، أو كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أي لأقرب الذكور إلى الميت، نسباً أو بولاء عتق أو نحوه.

إلا أن العرب كانت تستخدم، عادة، لفظة «**قريب**»، أو «**ذو قربى**»، لقرابة النسب، وقلَّ أن تستخدم لفظة «**ولِي**» في ذلك، ثم كادت أن تقصر لفظة «**ولِي**» علي قرابة «**الحلف**». وكان الحلف يعقد للحماية المتبادلة والنصرة، فيصبح الحليف قريباً ممن حالفه قرابة كقرابة النسب، بكل ما لتلك القرابة في المجتمع القبلي من ميزات تشمل عادة التوارث، والنصرة بدون قيد أو شرط، ظالماً أو مظلوماً، على طريقة أهل الجاهلية، بل وحمل اسم القبيلة: فهذا زهري نسباً، وذاك زهري ولاءً. فالموالاة في جوهرها إذا «**انتماء**» وقرابة كقرابة النسب.

هذه «**الموالاة**» أو هذا «**الحلف**» له جانب «**دستوري**» مهم قد لا يلاحظه كثير من الناس، وهو أنه يتضمن كل المعاني التي تشملها مفاهيم: «**حمل التابعية**» أو «**المواطنة**» في العصر الحديث. وذلك لأن القبائل العربية كانت بمثابة دول: كل قبيلة بمثابة دولة، وتحالفات القبائل بمثابة اتحاد فيدرالي أو كونفيدرالي.

فـ«**الحلف**» أو «**الموالاة**» إذا تتضمن معاني «**حمل التابعية**» أو «**المواطنة**» في دول العصر الحديث، بل لعلها هي بعينها.

هذا العرف المطرد المستقر جعل معانى النصرة والحلف والانتماء والإعانة والمعونة والتأييد جزءً جوهريا لبعض ما تدل عليه لفظة «**ولِي**»، حتى كأنه نقل إليها، وكاد المعنى الأصلي، وهو «**القرب**» و«**الدنو**»، أن يتراجع إلى الوراء وينسى، فأصبحت «**الموالاة**» مرادفة لـ«**المحالفة**» و«**المناصرة**»، أو كادت. وعلى هذا نزل القرآن فأقر الاصطلاح العرفي في جوهره، وأضاف اليه معاني وقيود شرعية، كما سيتبين قريباً، إن شاء الله.

و«**المَوْلى**»، على وزن مَفْعَل، تستخدم مرادفاً ترادفاً تامَّاً للفظة: «**الوَلِي**»، بل لعلها الأكثر انتشاراً لسهولتها على اللسان في مقابل ثقل الياء المشددة في لفظة «**الوَلِي**»، فتجد الناس تقول عن الرجل: (مولى آل فلان)، ولا تكاد تسمع: (ولِي آل فلان)!

ومن أسماء الله الحسنى: «**الولِي**» بمعنى «**الناصر**» في المقام الأول، ولكنها تتضمن معنى «**القريب**» أيضاً، وكلاهما، أي «**الناصر**»، «**القريب**» من الأسماء الإلاهية الحسنى أيضاً.

و(**الموالاة**) أعم من (**التَوَلِّي**)، على وزن تَفَعُّل، وهو من صيغ المبالغة، وتعني الاستغراق في «**الموالاة**»، والمبالغة فيها.

فبما أن الموالاة هي في الأصل: النصرة، والحلف، والإعانة،والقرب، بغض النظر عن مرتبة هذا القرب ودرجته، فكل من حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، فقد أَوْلَيْتَه، ووَالَيْتَه. والمعنى: حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، وأدنيته إلى نفسك، فيكون حينئذ «**<u>التولِّي</u>**» هو: (الاستغراق والإنقطاع التام في نصرة الولي، ومحالفته، وإعانته، ودعمه، وتأييده»، ، وتقريبه)،

أو هو: (تقديم كامل النصرة، والمحالفة، والإعانة، والدعم، ، والتأييد للمتولَّى، بحيث يكون المتولِّي مع المتولَّى كالظل مع الجسم)، أو هي: (**الموالاة المطلقة العامة)**، فـ«**التولي**» هو أعلى مراتب «**الموالاة**»، ومعنى النصرة والحلف جوهري فيها، بل هو أساسها وأصل تكوينها، كما أسلفنا.

و«**المعادادة**» هي الضد التام لـ«**الموالاة**»: والولاء ضد العداء. والولاية ضد العداوة. والوَلِيّ ضد العدو. والموالاة تدور حول معاني: الحلف، والنصرة، والمتابعة، والدعم، والتأييد، والقرابة، و«**المعادادة**» هي ضدها التام، وليس مجرد عدم وجودها، فمن وقف على «**الحياد**»، أي المحايد، ليس ولياً، ولا هو عدواً، أي لا يرد في حقه المعاملة كالعدو ولا المعاملة كالولي.

### ❄ فصل: تغليظ حرمة «موالاة» للكفار الحربيين، وكفر فاعل ذلك

«**موالاة**» الكفار، أي ﴿ **اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾، التي هي شرعاً: «**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين**» محرمة قطعاً، وهي من أعمال الكفر، يكفر به فاعله بمجرد فعله، فيصبح بفعله مرتداً، ويخرج به من الملة الإسلامية، بغض النظر عن معتقده، وأحواله القلبية، إلا من قام به «**مانع**» من موانع تكفير المعين المعروفة، كالجهل والتأويل، كما هو بين من قصة حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، أو من تمتع برخصة شرعية منصوص عليها كما هو في حال «**التقية**»، وإن كانت حال «**التقية**» تتعلق بواقع ليس هو في الحقيقة واقع «**الموالاة**» المُعَرَّفة آنفاً، وإنما هي شيء آخر، كما هو مفصل في كتابنا: (**الموالاة والمعادادة**).

ومن باب أولى أن يكون «**التولي للكفار**»، أو بلفظ آخر «**الموالاة المطلقة العامة للكفار**» من المحرمات المكفرة، لأنه يعني الاستغراق والتفاني في الدفاع عن الكفار الحربيين، وإعانتهم بالمال، والنفس، والرأي، وإعانتهم ونصرتهم على المسلمين. وهذا يقتضي بالضرورة الشك في صدق الإسلام، أو جحوده، أو بغضه، أو احتقاره والسخرية منه، أو نبذه والإعراض عنه إعراضاً كلياً، أو عدم المبالاة به أو إقامة أي وزن له. وكل ذلك كفر صريح يُخْرِج من الملة الإسلامية، لا محالة، وذلك بإجماع الأمة المتيقن.

* قال الرب، جل جلاله، وتقدست أسماؤه: ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير** ﴾، (آل عمران؛ ٣:٢٨). قوله: ﴿ **ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء** ﴾، يعني انقطاع صلته بالله كلية، وهذا لا يكون إلا لمن خرج من الإسلام، وارتد عنه، ودخل في الكفر، أما الفاسق الملِّي فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام:

ـ كما قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره لهذه الآية: [وهذا نهي من اللّه عز وجل للمؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر يتخذ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال معه للساكن الذي لقيه ساكن. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من اللّه في شيء، يعني بذلك فقد **برئ من اللّه، واللّه برئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر**. ﴿ **إلاّ أن تتقوا منهم تقاة** ﴾، إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، **ولا تعينوهم على مسلم بفعل**]، قلت: سنتكلم عن «**التقاة**» فيما بعد، إن شاء الله.

ـ وقال الإمام ابن جرير الطبري، رحمه الله، في موضع آخر: [من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه **بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر**]، ثم قال: [ومن تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم. فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه].

* وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم**

**فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو بأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾**، (المائدة؛ ٥:٥١-٥٢)، أي يصبحوا نادمين في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة يشهد عليهم المؤمنون بحبوط الأعمال والخسران الأبدي: ﴿**ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟! حبطت أعمالهم فأصبحو خاسرين**﴾، ومن فعل ذلك فهو مرتد ولا شك، وهو لن يضر الله شيئاً، وسوف يستبدله الله بمن هو خير منه، لذلك عقَّب ربنا، جل وعز، بعد ذلك فوراً، بعد هذه الآية الكريمة، قائلا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم**﴾، ثم أكد الله أن «**ولاية**» المؤمنين هي لله ورسوله والذين آمنوا فقط، حصراً، وأن أهل هذه الولاية هم، حتماً، حزب الله الغالب المنصور، فقال: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا: الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾، (المائدة؛ ٥:٥١-٥٦).

فذكره، جل وعلا، الردة في خلال الكلام عن موالاة الكافرين يشعر بأمور منها:

**أولاً:** أن الكفر والردة أكثر ما يكون ممن كان قبل ذلك مؤمناً، إنما يأتي من هذا المدخل الشيطاني الخبيث: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، لخوف الدوائر والهزائم، وطلب النصرة والعزة منهم. فليست القضية في الأغلب قضية تصديق وتكذيب، أو إقرار وجحود، بل هي حرص على حظوظ الدنيا من الشرف والرياسة والمكانة والمكاسب، وخوف من الهزائم والخسائر والدوائر.

**ثانياً:** أن الخوف من الهزيمة، والحذر من الدوائر ليست عذراً أو رخصة في ارتكاب «**الموالاة**» المحرمة المهلكة.

**ثالثاً:** أن «**الموالاة**» المنهي عنها، وهي: **(اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين)**، التي هي: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، كفر وردة، وليست مجرد كبيرة من كبائر الذنوب، لأن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه: ﴿**من يتولهم منكم، فإنه منهم**﴾، ﴿**ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾ وهذا يفيد انقطاع الصلة بالله مطلقا (ليس من الله في شيء)، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، أما الفاسق الملِّي فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام، كما أسلفنا. كما تفيد أن من يتولهم (فإنه منهم)، أي كافر من جملة الكفار. هذا هو قول جمهور الأئمة والفقهاء كما ظهر لنا:

ـ فقد قال الإمام الحجة ابن حزم رحمه الله: [صح أن قوله: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، إنما هو على ظاهره، **بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين**]، قلت: أبو محمد من أهل الاستقراء لمسائل الإجماع، وله مصنف قيم في هذا، وهو متشدد في دعوى الإجماع، فقوله: **(وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)** نص صريح في أنه إجماع يقيني لكافة الأمة.

ـ وقال، رضي الله عنه، في «**المحلَّى**»: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: **فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها**: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة **فهو كافر**.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، **فما يبعد عن الكفر**، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.) ثم يقول: (ولو أن كافراً مجاهداً [لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف للفظة مجاهراً] غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها،

المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه، وأقام معه**، وإن ادعى أنه مسلم ــ لما ذكرنا].

* وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: [أخبر الله في هذه الآية أن متوليهم هو منهم، فقوله سبحانه: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾، يدل على أن الإيمان المذكور ينافي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء **في القلب**، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً)، وقال في موضع آخر: (﴿**ومن يتولهم منكم**﴾، فيوافقهم ويعينهم ﴿**فإنه منهم**﴾].

* وقال ابن القيم رحمه الله: [إن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان له حكمهم، وهذا عام].

* وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ: [وأخبر سبحانه وتعالى أن من تولاهم فهو منهم)]، (أوثق عرى الإيمان: ٢٦-٢٧).

* وقال الشيخ حمد بن عتيق: [قد دلّ القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه]، (الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٥/١).

* وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ: [إن كل من استسلم للكفار، ودخل بطاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، ووجب جهاده، ولزمت معاداته]، (الدرر السنية ج٧ ص١١).

* وقال تعالى: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله، والنبي، وما أنزل إليه، ما اتخذوهم أولياء**﴾، (المائدة؛ ٥:٨١). فالإيمان بالله والنبي يتناقض مع اتخاذ الكافرين أولياء، بالمعنى المذكور أعلاه، ألا وهو: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، و«**لو**» أداة تقدير امتناع لامتناع، فمن المحال أن يكون الإيمان الشرعي، كما يطلبه ويعرفه الشارع تبارك وتعالى، موجوداً مع «**اتخاذ الكافرين أولياء**» في نفس الوقت. هذا ممتنع لا يوجد في العالم قط!

* وقال، تعالى ذكره، وسما مقامه: ﴿**لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، او أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان** ..﴾، (المجادلة؛ ٥٨:٢٢). وهذا كسابقه يثبت استحالة وجود «**الإيمان**» الشرعي مع وجود «**موادة الكفار**»، ولو كانوا أقرب الأقرباء، وقد فصلنا القول في هذه الآية الكريمة في كتابنا: (الموالاة والمعاداة) وبرهنا أن «الموادة» المذكورة فيها ليس هي «المودة» القلبية، وإنما هي في حقيقتها «الموالاة» المبين معناها آنفاً.

* قال، جل جلاله: ﴿**لاتتخذوا أباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان**﴾، (التوبة؛ ٩:٢٣). فليست القرابة، مهما كانت حميمة، عذراً في «**موالاة الكفار**»!

* وجعل، تباركت أسماؤه، اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين الصفة الرئيسية المميزة للمنافقين نفاقاً اعتقادياً خالصاً مخرجاً من الملة، أهل الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿**بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة؟! فإن العزة لله جميعاً**﴾، إلى قوله، جل من قائل، في نفس السياق، وتكملة للكلام: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً؟! * إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً**﴾، (النساء؛ ٤:١٣٨-١٤٥)، فظهر بذلك أن أكثر النفاق المخرج من الملة، المردي بصاحبه في الدرك الأسفل من النار، هو من هذا النوع الملعون: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**.

* وقال، جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ * لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، (الممتحنة؛ ٦٠:١-٨).

نعم، وايم الله: في هذه الآيات المحكمات فصل الخطاب، من عند رب الأرباب، إذ هي تتضمن قسمة حاصرة لجميع الكفار إلى صنفين:

**الصنف الأول: المحاربون:** وهم كل من قاتلنا في الدين، أو أخرجنا من ديارنا، أو ظاهر على إخراجنا، مثل قريش على زمن نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ومثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في وقتنا الحاضر. وفي هؤلاء فقط، لا غير، حصر النهي والتحريم لـ«**الموالاة**»، لأن قوله، جل وعز: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ**﴾ من صيغ الحصر، ومن فعل ذلك فهو من الظالمين. وظلمه هذا ظلم أكبر، أي ظلم الكفر، كما بينته الآيات الأخرى، وكما سيأتي.

**الصنف الثاني: المسالمون:** وهم كل من ليس بحربي، أي كل كافر لا يندرج تحت الصنف الأول، وهم أنواع:

**(١) ذميون:** أهل ذمة الله وذمة رسوله، وهؤلاء عادة وفي الأصل من المواطنين المقيمين في دار الإسلام، الحاملين للتابعية الإسلامية، ومن كان في حكمهم. وهؤلاء هم الأقرب والأكثر حقوقاً عند الدولة الإسلامية، وعند المسلمين، بل هم «**أمة**» أو أمم مع المسلمين، كما عبرت عنه صحيفة المدينة.

**(٢) معاهدون:** أهل العهود والميثاق، كمواثيق حسن الجوار، وعدم الاعتداء، والتبادل التجاري والفني، وغير ذلك.

**(٣) الموادعون:** من لم يكن بينهم وبين المسلمين حرب قط، ومع ذلك لم يتم أي تعاقد أو ميثاق. وذلك كحال الحبشة على زمان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وحال الدول المحايدة مثل السويد في العصر الحاضر، وأكثر دول أفريقيا التي نشأت البارحة، وأكثر دول أمريكا الجنوبية، إلا من اشترك في العدوان الدولي على العراق أو أفغانستان. فهذا يكون عادة في الأقطار البعيدة عن دار الإسلام، أو البعيدة عن بلاد المسلمين.

**(٤) المهادنون:** وهم الذين كانوا البارحة محاربين، ثم تم التعاقد معهم فقط على وقف إطلاق النار، أي على وقف القتال، وما يتعلق به، كحال قريش في هدنة الحديبية بعد انعقادها، وحتى لحظة انتقاضها.

فهؤلاء «**المسالمون**» لم يرد نهي عن البر بهم والإقساط إليهم:

**الإقساط:** وهو مصدر من لفظة «**أقسط**» أي تعدى على غيره بالقسط، وهو العدل، أي عامل بالعدل. فهو المعاملة بالعدل والقسط. ولم كانت جميع النصوص تنص قطعاً على وجوب العدل، وتحريم الظلم، وتغليظ القول فيه، وتشديد الوعيد عليه، صار هذا النص دليلاً على وجوب المعاملة بالعدل والقسط، بلا محاباة أو هوادة، وليس على مجرد الرخصة في ذلك، كما قد يتوهم من فسد ذوقه الشرعي، أو ضعف فهمه لطرائق العرب في كلامها، ولم يجمع جميع نصوص الباب فيمضيها على عمومها وإطلاقها فلا يخصصها أو يقيدها إلا ببرهان منها.

**أما البر:** فهو بمعناه العام: كل إحسان. والبر هو الضد التام للفجور والإثم، بنص كلام الله، جل جلاله: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم**﴾، وبنص كلام نبيه الخاتم: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، ..الحديث**»، وفي صحيفة المدينة مكررا بكثرة: «**وأن البر دون الإثم**»، وغيرها كثير متواتر.

أما الإحسان الواجب، وهو العدل، فقد مضى، وهو فريضة لا تنازل عنها، ولا محيص منها، فبقي كل إحسان مستحب زائد على مجرد العدل. فالترخيص بالإحسان يعني ها هنا ضرورة استحبابه، والإثابة عليه. وفاعل البر مثاب، لأن البر مندوب إليه أو واجب، وكل ذلك محل الثناء والمثوبة من الله، جل جلاله. لا فرق بين بر لمسلم، أو كافر، ولا فرق بين رفق بإنسان أو دابة، ما دام براً، وقد سمَّاه الله براً، ومن أصدق من الله قيلاً؟!

وقد يتوهم إنسان أن القسمة، قسمة الكافرين إلى صنفين، حاصرة، ولكن قسمة المعاملة ليست بحاصرة: فالمحاربون لهم المعاداة والبغضاء والمحاربة وجوباً، فلا تجوز لهم «**الموالاة**»، مطلقاً،أما المسالمون فلهم البر والإقساط. ولكن ماذا عن «**الموالاة**» للكفار المسالمين؟! وما هو حكمها؟!

والجواب أن «**الموالاة**» المنهي عنها في حق المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسالمين، فهي معدومة، والمعدوم لا حكم له، لأنه ليس بشيء، وإن كان الذهن يقدره، ولكن لا وجود له في الواقع، لأن «**الموالاة**» المنهي عنها في حق المحاربين فعلاً، أو المنهمكين في الاستعداد للحرب تعني معونتهم في فعاليات الحرب، أو الإعداد للحرب من تجسس على الأسرار الأمنية والعسكرية، والتحريض على الحرب، والتحريش بها، ونحوه. والمسالم لا يتصور صدور ذلك منه لأنه إن فعل شيئاً من ذلك انقلب حربياً، وانتقضت ذمته أو عهده أو موادعته أو هدنته. وقد أكد الوحي المنزل هذه الحقيقة، إذ قال رب العزة، تباركت أسماؤه، وجل جلاله، حصراً: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا: الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم راكعون * ومن يتولَّى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾، (المائدة؛ ٥:٥٥)، فحصر «**الموالاة**» في الله ورسوله والمؤمنين، فلا تكون لغيرهم مطلقاً. فمقولتنا السابقة وهي: (كون «**الموالاة**» المنفية عن المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسالمين) إذاً بينة واضحة بالنص، كما هي بضرورة الحس والعقل. فالناس إذاً ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول: المسلمون،** وهؤلاء موالاتهم واجبة، ومعاداتهم محرمة وهي من أكبر الكبائر المحرمة، بل هي من الكفر: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، ولا يبعد أن يكون هذا، أي معاداة المؤمن ومقاتلته، كفراً ينقل عن الملة، ويحبط به العمل كله: أوله وآخره، وظاهره وباطنه، عياذاً بالله. فالمسلم، ضرورة، ولي وصديق أبداً، ما دام مسلماً.

**الصنف الثاني: الكفار المسالمون،** وهؤلاء موالاتهم غير واردة أصلاً، لأنها محال لا وجود له في العالم، كما لخصناه آنفاً، وفصلناه في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، ولهم كل التسامح، والعدل، والقسط وجوباً، والتعامل بالحسنى، والمداراة، والمجاملة، والمسالمة، والمعاشرة الجميلة في الدنيا، وحسن المعشر، والصحبة بالمعروف، والبر، استحباباً. وإن شئت فقل: أن العلاقة معهم علاقة «**حياد**»: لا موالاة ولا معاداة. وهو «**حياد إيجابي**» لأنك تعاملهم بالقسط والبر.

**الصنف الثالث: الكفار الحربيون، أو الكفار المعدون للحرب،** فهؤلاء معاداتهم واجبة، وموالاتهم محرمة مكفرة، فالكافر الحربي عدو أبداً، ما دام كافراً حربياً. هذه الموالاة المحرمة المكفرة يخرج فاعلها عن الملة، ويرتد عن الإسلام إن كان مسلماً قبل ذلك، بل هو على التحقيق حينئذ مرتد حربي، تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي المفصلة في مواضعها من كتب الفقه والعقائد، وإليك أهمها:

**(١)** هدر دمه، واستحقاقه للقتل، لأنه محارب لله ورسوله كما هو في آية المائدة، إذا قدر عليه، ولم يكن تاب قبل القدرة عليه.

**(٢)** انفساخ نكاحه فوراً، وسقوط ولايته على القاصرين من أولاده وذوي قرابته، وسقوط ولايته في النكاح عن من كانت له ولاية نكاح عليهن من النساء من ذوي قرابته.

**(٣)** إباحة ماله، ووجوب استيفائه، عند القدرة، إلى بيت مال المسلمين، أو أخذه غنيمة من قبل المجاهدين. فلا تجوز للمسلمين وراثته، ولا يرث هو (أو هي) من المسلمين.

**(٤)** عدم جواز دفنه في مقابر المسلمين، لأن الدفن مع المسلمين كرامة لا يستحقها إلا المسلم، وهو (أو هي) كافر

حربي مرتد، وليس بمسلم.

**(٥)** ومعلوم أن المسلمة لا تحل لكافر، لا فرق بين مرتد وأصلي، وأن المرتدة ليست كتابية، فلا تحل لمسلم.

**(٦)** معاملته بالمعاداة والبغضاء والمقت التي يستحقها كل كافر حربي.

**(٧)** لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم. فالمرأة الحربية، المباشرة للقتال فعلاً، يهدر دمها كالرجل الحربي سواء، ولو كانت محاربتها تقتصر على الغناء أو إلقاء الشعر أو التمثيل، كما عامل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قينات قريش المحاربات له فقط بالغناء والشعر، فأهدر دمائهن، وأمر بقتلهن، وأمر برمي المرأة التي وقفت على سور الطائف، أثناء حصارها، فكشفت عورتها استهزاءً بالمسلمين. كل ذلك مع نهيه العام عن قتل النساء، وتشديده في ذلك.

**(٨)** ويكفر كل من أظهر الرضا بحاله، أو استحل مصاهرته، إذا بلغه هذا الحكم، واطلع على أدلته، وقامت عليه الحجة فيه، ولم يكن معذوراً بإكراه ملجئ.

* وقال، تباركت أسماؤه: ﴿**وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين**﴾، (الجاثية؛ ٤٥:١٩). فلا يجوز تولي الظالم ونصرته وتأييده، أيا كان دين الظالم أو دين المظلوم. وأشنع ذلك إذا كان الظالم هو الكافر الحربي المعتدي الذي قاتلنا في الدين أو أخرجنا من ديارنا أو ظاهر على إخراجنا.

* وقال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى اللّه أن يعفو عنهم وكان اللّه عفوًّا غفورًا**﴾، (النساء؛ ٤:٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَب عنقُه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، وهم في الأغلب مكرهون على الخروج، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة. ولا عذر لهم، حتى ولو كانوا مكرهين في الخروج، مرغمين على حضور صف القتال، لأن الواجب كان على القادرين منهم على الهجرة أن يهاجروا فوراً قبل أن يقع أحدهم في هذه الورطة الملعونة.

* وروى الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»**.

ـ وأخرج الإمام ابن جرير الطبري، والإمام محمد بن نصر المروزي بأسانيدهم من كلام ابن عباس: (**من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك!** ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه، حتى يكون كذلك! وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً).

لاحظ ان الأثر السابق من كلام ابن عباس، لله دره، ليس إلا إتباعاً للحديث قبله وعملاً بالفهم الصحيح له، ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المتضافرة، لم يكتف بذكر «**الحب**»، و«**البغض**»، بل أكد على «**الموالاة**»، و«**المعاداة**». فلا يكفي مجرد «**الحب**»، القلبي المجرد، والكينونة مع المحبوبين باطناً، و«**البغض**» القلبي المجرد الشامل للمقت، والتحقير، بل لا بد من «**الموالاة**» وهي النصرة، والإعانة، والتحالف، والإنتماء، ولا بد من ضدها وهو **«المعاداة»**: الشاملة للتباعد، والهجر، والخذلان، والمنابذة، والمقاتلة بالسلاح، والبراءة من المبغوضين، والكفر بهم، ونبذهم، والبعد عنهم ظاهراً، وباطناً!

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: (والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك، ولا آتي دينك)، وجمع بهز بين كفيه: (وقد جئت امرأ لا أعقل شيئا، إلا ما علمني الله، تبارك وتعالى، ورسوله؛ وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك الله إلينا؟!)، قال: «**بالإسلام!**»، قلت: (وما آيات الإسلام؟!)، قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، **كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران!** لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا! وتفارق المشركين إلى المسلمين. ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟! ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سائلي هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ ثم إنكم مدعوون، مفدمة أفواهكم بالفدام، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه

وكفه»، قلت: (يا نبي الله: هذا ديننا؟!)، قال: «**هذا دينكم: وأينما تحسن يكفك**»]، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وفي صحيح البخاري مرفوعاً: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، قيل: (أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟!)، قال: «تمنعه عن الظلم، **فذلك نصرك إياه**!».

قلت: هذا مفهوم جديد للنصرة لم يسبق إليه سيدي أبو القاسم محمد بن عبد الله، رسول الله، وخاتم النبيين، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، حسب علمي، في تاريخ البشرية، ولا عجب فقد علمه ربه، وأدبه فأحسن تأديبه!

* وفي الصحيحين مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، **ولا يسلمه**: من كان في حاجة أخيه، كان الله، عز وجل، في حاجته! ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة! ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة». قلت: من أسلم أخاه وخذله، فهو قطعاً لم ينصره أصلاً، ولم يتولاه.

* كما أخرج البخاري في «**الأدب المفرد**»، وأبو داود، بإسناد حسن، مرفوعاً: «**المؤمن مرآة أخيه. والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه**». كف الضيعة، والإحاطة من وراء من أعمال الموالاة والنصرة، فمن قصَّر عنها فليس له من موالاة المؤمنين كبير نصيب.

* و«**الموالاة**» الدينية الإيمانية لا تنقطع بما قد يقع بين المؤمنين من تظالم، وقتال، وشر، قال تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا! إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم! واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾، (الحجرات؛ ٩:٤٩). يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً: (على المؤمن أن يعادي في الله، ويوالي في الله. فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه ــ وإن ظلمه ــ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**، ...﴾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك؛ والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب، ليكون الدين **كله** لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه)، (مجموع الفتاوى: ج٢٨/٢٠٨).

**فالمسلم ولي وصديق ضرورة، ما دام مسلماً**. وحتى الضرورة، والإكراه الملجيء بالتهديد بالقتل المؤكد، لا يبيح للمسلم أن ينصر الكفار الحربيين على قتال المسلمين وقتلهم لأن جمهور العلماء، بل إجماعهم، على أن المكره على القتل ليس له أن يفعل ذلك، لأن نفسه ليست أولى من نفوس الآخرين بالصيانة والحفظ، هذا بين واضح، وإليك كلام جيد للإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رضي الله عنه:

* حيث قال الإمام في «**الفتاوى الكبرى**»، (ج: ٤ ص: ٣٥١): [....، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر الجواب يجب القود على المكرِه فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكرَه المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى]، أنتهى كلام ابن تيمية، وقد كرر نحوا من هذا الكلام في موضع آخر من «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٤٠).

* وله في «**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٣٧) كلام جيد من زاوية أخرى: [...، بل قد أمر النبى المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما فى صحيح مسلم عن أبى بكرة قال قال رسول الله أنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى و الماشى فيها خير من الساعى ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج أن إستطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى قال يبوء باثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار]

هل سمعتم وتدبرتم يا أعداء الله، فقهاء السلاطين، الذين أفتيتم باستقدام القوات الكافرة، والقتال تحت رايتها لدفع «**ظلم**» العراق المزعوم للكويت، بدعوى الضرورة المكذوبة، بل وسميتم جريمتكم النكراء جهاداً؟! فانتهى الأمر باستعمار بلادكم، ووقوعكم تحت هيمنة الكفار: ينهبون خيرات بلادكم، ويقتلون المسلمين ويحاصرونهم، ويمكنون صهاينة اليهود من رقابكم، ويؤيِّدون اغتصابهم لفلسطين، وتسلطهم على بيت الله المقدس، وينشرون الربا، والزنا، واللواط، وسائر الفواحش والفتن في بلادكم، حتى ضربت عليكم الذلة والمسكنة، كما ضربت على فسقة بني إسرائيل من قبل. كل هذا وأنتم ساكتون، سكوت الشياطين الخرس، فبعداً وسحقاً لكم، وتعساً لكم، وأضل أعمالكم!

لذلك لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في الحرمة المغلظة لـ«**موالاة الكفار**» بالمعنى المحرر آنفا وهو: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، هذا حكم يقيني قاطع، يكفر الإنسان بجحده، ويخرج من الملة الإسلامية برده: هذا إجماع متيقن من أهل الإسلام كلهم.

والحق الذي لا شك فيه أنها، أي هذه «**الموالاة**» المحرمة، ليست مجرد كبيرة فظيعة من كبائر الذنوب، بل هي من أعمال الكفر، يكفر الإنسان بفعلها، فيصبح مرتداً. فإن كانت نصرته بقتال مع الكفار، أو بقول أو مال أو مشورة أو عمل متعلق بأعمال القتال، أو تجسس لهم على أسرار المسلمين الأمنية والعسكرية، أو بمعونة لهم في الإعداد للحرب، أو في التحريض عليها والتحريش بها، من فعل شيئاً من هذا: كفر وارتد وأصبح حربياً، ملحقاً بمقاتلتهم، معدوداً في صفوفهم، لما أسلفنا.

ويقوي هذا الحكم ويشهد لصحته، ويؤكده، أي الحكم بردة وكفر من قاتل مع الكفار ضد المسلمين، أو أعانهم في حربهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان بمجرد فعله الظاهر، بغض النظر عن معتقده، وبغض النظر عن أحواله القلبية، ما جاء في سبب نزول قوله، تباركت أسماؤه: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا؟! أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً * ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء؛ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله؛ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم؛ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً**﴾، (**النساء؛ ٤ :٨٨-٨٩**)، حيث ورد في سبب نزولها ما أخرجه البخاري:

* في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين ...الآية**﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وهو كذلك في صحيح مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة بنحوه. وفي «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة به].

* وأخرجه البخاري من طريق أخرى: [حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين...**﴾، رجع ناس من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم وفريق يقول لا فنزلت: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾، وقال: « إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»]. وأخرجه النسائي في سننه « **الكبرى** »: [أنا محمد بن بشار حدثنا محمد عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت به]. وهو بعينه في الترمذي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخطمي وله صحبة).

* وأخرجه البخاري من طريق ثالثة: [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، قال: (لما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فرقتين فرقة تقول :نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا..** ﴾، وقال: « إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة»].

* وأخرجه الإمام أحمد بأسانيد صحاح: [حدثنا بهز ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع أناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول بقتلتهم وفرقة تقول لا فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين ..** ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة». وأخرجه من طريق عفان حدثنا شعبة، ومن طريق فياض بن محمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بنحوه].

* وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بسنده، ونسبه إلى الشيخين، البخاري ومسلم، ثم عقَّب: [قال الشافعي: (ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله، عز وجل، من قولهم وما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا). قال البيهقي: (هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة (الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق) فلما اشتد البلاء على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح فلما رأى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول: «**والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا وأن يدفع الله، عز وجل، مفاتح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله!**»، فقال رجل ممن معه لأصحابه: (ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نغنم كنوز فارس والروم ونحن هنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غرور)، وقال آخرون ممن معه: (ائذن لنا فإن بيوتنا عورة!)، وقال آخرون: (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا!)، وسمى بن إسحاق القائل الأول معتب بن قشير والقائل الثاني أوس بن قيظي)]

ففي هذا الحديث الصحيح الصريح عاتب الله المسلمين عتاباً شديداً بلغ حد التوبيخ على اختلافهم في تقويم من خذل المسلمين بانسحابه من ميدان القتال قبيل المعركة، كما فعل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه يوم أحد، لأن المسألة واضحة كالشمس: هذا لا يصدر إلا عن منافق، قد كفر وارتد عن دينه، كما شهد الله عليهم: ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾. ومن كان هذا حاله، أي أنه منافق يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فلا يجوز قتله، ولا قتاله، بل يعامل معاملة المسلم إلا ما استثناه الشرع من تحريم الصلاة عليه، أو القيام على قبره لمن علم بحاله علم يقين، ونحو ذلك. هذا حكم الله في من من خذل المسلمين وانسحب من جيشهم، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل وقوعها، وانحاز جانباً، فلا شك أن من قاتل مع المشركين، أو عاونهم في قتالهم بيد أو قلم أو لسان شر من ذلك وأوغل في الإثم والكفر، من باب أولى.

* أما ما جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فما لكم في**

**المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ...** ﴾، الآية. فنقول: هذا مرسل، ولا تقوم الحجة اليقينية بمرسل، مع ما في الإسناد، غير هذا، من نظر، مثل عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له أن الآية التالية في هذا السياق تنص على قطع الولاية مع هؤلاء حتي **«يهاجروا»**، فكأنها أوضح في حق من قطع هجرته وفارق دار الإسلام.

وعلى كل حال، لو فرضنا ثبوت هذا الحديث، فإن الحكم يكون في هذه الحالة أشد، لإن جرم من قطع هجرته، وفارق دار الإسلام، أي تخلّى عن تابعية دار الإسلام وحمل تابعية دار الكفر، أي من اتد **«أعرابياً بعد الهجرة»**، أقل شناعة ممن خذل المسلمين بترك القتال معهم، وانسحب من جيش المسلمين في الطريق إلى المعركة، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل بدئها، فأسلمهم إلى عدوهم، وهذا خذلان وترك للواجب المتعين قبيل مباشرته، وعند الحاجة الملحة للقيام بذلك الواجب، وهذا بدوره أقل شناعة من حال من هو محل دراستنا ها هنا وهو: من قاتل مع المشركين أو أعانهم في قتالهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان، أو من أفشى لهم أسرار المسلمين الأمنية والعسكرية، أو من حرضهم على الحرب، أو أعان في الإعداد لها، فهذا، ليس مجرد «**خذلان**»، و«**إسلام**» المسلم لسطوة الكافر، وترك للواجب، أي ليس مجرد «**ترك**» وموقف «**سلبي**»، بل هي فعاليات وأعمال وموقف «**إيجابي**» في إعانة الكافر على المسلم، فهذا أفظع وأشنع، وهذا قطعاً، أولى بالكفر والردة.

نعم، هذا هو الصحيح يقيناً: أن من يتولى الكفار، بمعنى: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، فهو كافر مثلهم، عدو لله ورسوله، خارج عن الإسلام، ولا يجوز صرف الآيات عن ظاهرها، وعمومها إلا ببرهان من الله. كما يشهد لذلك ما حدث لحاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، وهو مهاجر بدري، من السابقين الأولين، عندما كاتب قريشاً مخبراً إياها احتمال توجه رسول الله، صلوات الله عليه وعلى آله، إليهم بجيشه، وذلك لضمان سلامة بعض قراباته المقيمين في مكة من انتقام قريش وغضبتها. وعندما انكشف الأمر طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب عنقه: (لأنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين) أو (لأنه نافق، وارتد عن دينه). وقصة محاكمة حاطب بن أبي بلتعة تتضمن أحكاماً في غاية الأهمية وتتطلب دراسة مدققة ليس هذا مكانها، وقد أشبعنا ذلك في باب مستقل من كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، فليراجع.

لذلك كله لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في التحريم المغلظ المطلق لموالاة الكفار، بكل أنواعها، وألوانها، وأحوالها، إلا ما ثبت استثناؤه من الله ورسوله، كما فصلنا بعضه أعلاه. ولما كان الأصل هو التحريم المغلظ المطلق الأبدي، وجب الاقتصار على الحد الأدنى والأيسر من الموالاة في حالة الأخذ بالرخصة، وبقدر الضرورة أو الحاجة، لا غير.

وهذه الرخصة التي امتن الله بها على عباده هي «**التقاة**»، لدفع الضرر عن النفس والأهل والولد والمال والمصالح، أي لاتقاء ما يحذر منه، وهي في جوهرها حمل تابعية دار الكفر، أو الحصول على أمانهم وحق الإقامة في ديارهم، أو التمتع بحق اللجوء السياسي في ديارهم، ونحو ذلك، وفي المقابل عدم محاربتهم أو تهديد أمنهم. نعم: في هذا كفاية، وفوق الكفاية، للتمتع بالحماية القانونية للنفس والأهل والمال والمصالح، وللسلامة مما يحذر منه، وذلك بمشاركة أهل تلك الدار في أكثر حقوقهم الأساسية التني يحتاجونها في حياتهم اليومية.

نعم: قد يستغرب بعض من لا يعرف من الإسلام إلا الجوانب الشعائرية والعاطفية والروحانية، مع الجهل بالجوانب السياسية والجتماعية والدولية، من إدخال «**حمل التابعية**» في باب «**الموالاة والمعاداة**»، ولو بمعنى من المعاني، ولكننا سبق أن أوجزنا الكلام على ذلك عند مناقشة معنى «**الموالاة**» في عرف العرب الاصطلاحي في أوائل هذا البحث، ولكن إتمام البرهان على صحة ذلك من الناحية الشرعية يتطلب بحثاً طويلاً، لا مكان له ها هنا، وهو في الملحق الموسوم: «**تابعية دار الإسلام**»، من كتابنا: (**الموالاة والمعادة**)، فليراجع هناك.

وحمل تابعية دار الكفر، أو الحصول على أمانهم وحق الإقامة في ديارهم، أو التمتع بحق اللجوء السياسي في ديارهم، وفي المقابل عدم محاربتهم أو تهديد أمنهم، هو نوع من «**الموالاة**» بلا شك كما هو نص الآيات في آخر سورة الأنفال (راجع الملحق الموسوم: «**تابعية دار الإسلام**»، من كتابنا: «**الموالاة والمعادة**»)، إلا أنه ليس من النوع المذموم المكفر، فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾، هو استثناء منقطع، لأن حمل التابعية أو الإقامة الدائمية في دار الكفر ليس هو من جنس «**الموالاة**» المكفرة المذمومة في هذه الآية، ألا وهي: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم،**

**وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، بل هو نوع ثان مستقل من «**الولاية**» بنص الآيات في آخر سورة الأنفال، وهذا النوع الثاني هو المستثنى في الآية استثناءً منقطعاً دفعاً لوهم أو شبهة كونه من الصنف الأول، وهو في الحقيقة ليس منه أصلاً، ولا من جنسه، وليس حكم هذا من حكم ذاك. وهذه الشبهة قد تنشأ لتشابه اللفظ والاشتراك في مادة الأصل اللغوي: «**و ل ي**»، ووجود معنى «**القرب**» أو «**التقرب**» في النوعين الإثنين، ولما جرت عليه عادة الناس في اعتبار «**ترك نصرة طرف**» ما كما لو كانت «**نصرة للطرف الآخر**»، مع كونها ليست كذلك بالضرورة.

ونزيد هذا إيضاحاً فنقول: إذا حصرنا معنى «**الموالاة**» المكفرة المذمومة في هذه الآية في النوع الأول، ألا وهو: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، وذلك بقرينة كفر فاعل ذلك على كل حال، إذا فعلنا ذلك فإن الاستثناء يصبح منقطعاً، ويكون تقدير الكلام في الآية الكريمة حينئذ: [أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، قد بريء منه الله وبريء هو من الله بارتداده عن الإسلام، ودخوله الكفر، **ولكن** من أقام إقامة دائمية في دار الكفر أو استمتاع بأمانهم ولم ينابذهم أو يحاربهم، وفق ميثاقه معهم، حتى ولو كانوا هم في حالة حرب مع المسلمين، وذلك «**تقية**» أي حذراً مما يحذر منه، فليس هو من هذا الصنف، ولا يسري عليه هذا الحكم، أما إذا تجاوز حدود «**التقية**» هذه، ونصر الكفار فعلياً بلسان، أو مال، أو يد، أو سلاح، أو نفس، أو تجسس، أو حرض على قتال المسلمين، أو شارك في الإعداد لحرب المسلمين، فيكون حينئذ عمله هذا من أعمال «**الموالاة**» المذكورة في الصنف الأول، ويكفر بذلك كما كفروا].

فالـ«**المولاة**» المرخص بها حالة «**التقاة**» ينطبق عليها:

**(١) ماهيتها:** هي «**حمل تابعية**» الدولة الكافرة الحربية، أو «**المواطنة**» فيها، أو «**الإقامة الدائمية**» بأمان تحت سلطانها، ونحو ذلك.

**(٢) أهلها:** المقيمون هناك من الأفراد المسلمين، المغلوبين على أمرهم تحت سلطان الكفار الحربيين.

**(٣) حدها:** ملاحظة الأمان مع السلطة الكافرة وعدم خرقه، أي الامتناع عن الفعاليات القتالية ضد السلطة الكافرة ومواطنيها. أما تجاوز ذلك بفعل أو قول فل يجوز، وتبقى (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**) ممنوعة محرمة تحريماً باتاً مطلقاً، مفضية إلى كفر صاحبها، وارتداده عن الإسلام فيصبح بذلك مرتداً كافراً حربياً.

وبهذا يظهر جلياً خطأ حاطب بن أبي بلتعة الفاحش: فهو ليس من أهل «**التقاة**»، لأنه ليس مقيماً في مكة تحت سلطان قريش، ولا هو اقتصر على حدودها، بل تجاوز الحد إلى الأفعال المهلكة المكفرة، إذ أفشى لهم سراً عسكرياً للمسلمين.

وعلى ذلك يكون الانخراط في أحزاب الكفار الحربيين السياسية التي تتبنى أفكار ومفاهيم ومعالجات الكفر، وتطبقها عند الوصول إلى الحكم، وتتبنى سياسات معادية للإسلام والمسلمين في الداخل والخارج، وربما شاركت في قمع المسلمين، واضطهادهم، واحتلال بلادهم، كما هو حال أحزاب الهند الرئيسية، أو الكيان الصهيوني المغتصب في فلسطين، أو روسيا، أو ما هو شر من ذلك: الانخراط في قواتهم المسلحة وجيوشهم، ومحاربة المسلمين تحت رايتهم، كما فعلت الهند وتفعل في كشمير، وفعلت أمريكا وتفعل في العراق وأفغانستان، أو روسيا في الشيشان، كل ذلك تجاوز لحد «**التقاة**» المرخص به، فكل ذلك نصرة فعالة لهم، ولا يكون ذلك إلا من كافر حربي، ملعون في الدنيا ولآخرة، ومن كان مسلماً قبل ممارسته لذلك، فإنه يصبح بذلك كافراً مرتداً حربياً، تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي،التي سلف ذكر بعضها.

### ❄ فصل: الاستعانة بالكفار والاستنصار بهم على المسلمين

وقد يتساءل إنسان فيقول: حكم «**موالاة الكفار**»، بالبيان والتفصيل المذكور آنفاً، واضح مفهوم، ولكن ماذا عن الاستعانة بالكافر والاستنصار به لقتال المسلمين، وما هو حكمها؟!

والجواب: أن العبرة بوقائع الأشياء وحقائقها، وليس بالمسميات، فالاستعانة بالكافر والاستنصار به لقتال مسلم لا بد أن يكون حصراً من أحد الأنواع الآتية:

**(١)** أن تكون القيادة للكافر، فالحرب حربه، والجيش جيشه، والراية رايته، ولو لمدة زمنية محدودة، ولو لطرفة عين. فواقع المستنصر ها هنا أنه في الحقيقة أصبح معينا للكافر في حربه للمسلمين، وأنه متورط في جريمة «**موالاة الكفار**»، فهو كافر مرتد بذلك، لما أسلفنا.

**(٢)** أن يقاتل كل فريق من جهته مستقلاً، فالكافر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة، وراية مستقلة، والمستنصر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة وراية مستقلة. وهذا كذلك من «**موالاة الكفار**» المكفرة، لأن قتال المسلم حال اشتباكه في جبهة أخرى مع الكفار هو ضرورة إعانة للكافر في قتاله للمسلم. وهذا قد يتصور وقوعه في حالة الاشتراك مع الكفار في «**الأحلاف العسكرية**»، كحلف الأطلسي، وحلف بغداد، ونحوه. وهذه «**الأحلاف العسكرية**» محرمة حرمة قاطعة على كل حال، حتى ول كانت موجهة حصراً ضد الكفار، كما سنبينه قريباً في فصل مستقل، فإذا أفضت إلى مقاتلة المسلمين فتكون حينئذ من «**موالاة الكفار**» المكفرة، المخرجة لفاعلها من الإسلام، المردية له في نار جهنم، كما سنفصله في موضعه.

**(٣)** أن تكون القيادة للمسلم، والجيش جيشه، والحرب حربه، والراية رايته؟! ففي هذه الحالة لا ترد مسألة «**الموالاة**»، لأن هذا مسلم يقاتل مسلمين آخرين بحق أو باطل، وله راية، وهو صاحب القيادة: فالقتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، فعلاً وحقيقة، لا صورة وإسماً.

نعم: لا ترد قضية «**الموالاة**» هنا، وإنما الواجب هو السؤال: هل هذا قتال مشروع أم لا؟! وإن كان مشروعاً فهل تجوز الاستعانة بالكفار في القتال، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، أم لا؟!

**(أ)** فإن لم يكن مشروعاً فهو بذاته جرم شنيع، لأن «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» فحتى لو كانت الاستعانة بالكافر جائزة، فهي هنا ممنوعة، لأن الحلال لا يجوز أن يخدم الحرام، أو يؤدي إلى الحرام؛

**(ب)** وإن كان مشروعاً فيكون السؤال عن جواز الاستعانة بالمشركين في القتال تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية. وفي هذا خلاف مشهور بين العلماء قديماً وحديثاً، والأرجح الأصح أنها جائزة مع الكراهة، كما قال السادة الأحناف، بلا فرق بين الاستعانة بذمي، أو أجنبي، متطوع أو مأجور، وإن كانت الاستعانة خلاف الأولى، وتركها أفضل.

وهذا إنما يكون عادة في حق أفراد من الكفار، ومن الصعب تصوره في حق الدول، إلا أن تكون دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (**Commonwealth**)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته. وعلى أي حال فهذا مبحث آخر غير مبحث «**الموالاة**».

ونسارع فنقول: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار المخدرات، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان بالقوة المسلحة، ونحو ذلك، وأن يكون القتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والقيادة قيادته، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

وايم الله: لم تكن حرب أمريكا ضد العراق فيما سمّوه بـ«**تحرير الكويت**» من هذا الباب في صدر ولا ورد: فالحرب حربهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم. وكل إنسان في العالم، بل وكل «**حمار**» أيضاً، يعلم أن الأمير البليد خالد بن سلطان آل سعود، (قائد القوات المشتركة!!)، ما كان إلا صورة هزيلة لذر الرماد في العيون، واستغفال السذج والبسطاء، ولم يكن له من الأمر شيء، ولا حتى كان مأذوناً له في إعطاء التصريحات للصحافة والتلفاز. ولايؤثر على هذا كونهم إنما جاؤوا في البداية بطلب «**رسمي**» من طاغوت الجزيرة فهد بن عبد العزيز، الأشيمط الزاني، فظهر هذا في تلك اللحضة بصورة «**الاستعانة**» و«**الاستنصار**»، لأن اللحظات التالية أظهرت يقيناً أن الحرب حربهم، والقيادة قيادتهم، والراية رايتهم، والأهداف الاستراتيجية أهدافهم، والمخططات السياسية والعسكرية خططهم.

وحتى على التسليم جدلاً بأن أمريكا كانت مسالمة قبل بدء القتال، وهو باطل يقيناً لأنها مظاهرة لإسرائيل الكافرة المعتدية المحاربة في إخراج أهل فلسطين من ديارهم، وإذلالهم، وإبادتهم. ولكن على التسليم بذلك الباطل جدلاً، فهي وراء البحار، لم يقع عليها اعتداء، ولم يدخل جندي عراقي واحد أراضيها، ولم يبادرها العراق بإطلاق نار أو قتال أو غيره، ولم يهاجم لها طائرة، ولا أغرق لها سفينة، فليس له حق شرعاً من ثم أن تأتي لقتال العراق، ثم محاصرته، والإصرار العنيد على محاصرته حتى هذه الساعة، ولا هي مخولة شرعاً بتحرير الكويت ورفع الظلم عن أهله، إن كان هناك ظلم قد وقع أصلاً، ولا هي مأذون لها شرعاً بالدفاع عن عرش آل سعود، إن كان عرشهم في خطر.

لذلك فإنها بمجرد مجيء قواتها لمقاتلة العراق، على التقدير الأبعد، أصبحت في حالة حرب فعلية مع العراق، أي مع مسلمي العراق وبقية المواطنين فيه، فهي من ثم في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين، لأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، سلمهم واحدة، وحربهم واحدة. فهي إذاً لم تعد موادعة، إذ الموادعة انتهت، ولا معاهدة، إذ العهود والمواثيق انتقضت. فكل من نصرها في حربها على العراق بقول أو فعل أو مشورة أو رأي أو مال أو قتال أو إذن باستخدام قواعد، أو إذن بالطيران في المجال الجوي أو الإبحار في المياه الإقليمية أو ما شابه فقد «**اتخذها ولياً من دون المؤمنين**»، وهو قد كفر وارتد بذلك، وقد حبط عمله، فبعداً وتعساً له. وهو بذلك أصبح كافراً مرتداً حربياً تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي التي أوجزنا ذكرها.

### ❄ فصل: تحريم الأحلاف العسكرية مع الكفار

مما سبق يظهر بيقين التحريم القاطع لاتخاذ الكفار أولياء، بكل معنى من معاني الولاية، ومنها، بل من أشدها، النصرة والتحالف العسكري. ولقد كان الإمام الطبري دقيقاً عندما قال: (إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)، كما يلاحظ ما رواه الطبري من كلام ابن عباس، رضي الله عنهما: (إلاّ أن يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين) فالموالاة المرخص بها، «**تقاةً**»، تقتصر على ما تقتضيه الضروره، أو على قدر الحاجة، من الاستفادة من النظام العام، في دار الكفر، وما يكفله من لجوء وجوار، وحقوق، وحماية، وأعطيات مالية من بيت مالهم، وكذلك حمل تابعية بلدهم. أما إظهار الكفر من غير إكراه ملجيء لمن عجز عن الهجرة فلا، وأما إعانتهم على مسلم برأي أو مشورة فلا، وأفظع من ذلك التجسس لهم على المسلمين، أو مقاتلة المسلمين تحت رايتهم.

نعم يتصور الإكراه الملجيء بسجن إنسان وتعذيبه، مثلاً، وتهديده بالقتل حتى يسجد للصنم، أو يتلفظ بكلمة الكفر، لا يجد عنها محيصاً، ولكن لا يتصور الإكراه الملجيء في من يقاتل المسلمين مع الكفار، أو يتجسس علي المسلمين لمصلحة الكفار، أو يعينهم برأي أو مشورة ملحقاً الضرر بالمسلمين. هذا لا يوجد قط في العالم ولا يكون، ولا يفعل ذلك إلا كافر مرتد ممن شرح بالكفر صدراً، ممن آثر الدنيا، ومصالحها، وعلاقاتها، على الله ورسوله، وجهاد في سبيله!

وعلى كل حال فإن الأحكام السابقة المتعلقة بالموالاة، والتقاة، والإكراه إنما هي أحكام شرعية تخص الفرد المسلم الواقع تحت هيمنة الكفار في دار الكفر، أو المأسور في أيديهم والمعرض لتعذيبهم ونكالهم، وليست هي أحكاماً للدولة، أي للجماعة، بوصفها جماعة، أو للإمام، بوصفه إماماً ورئيساً للدولة.

أما الدولة الإسلامية فلا يتصور وقوعها تحت هيمنة الكفار وقهرهم، كما هو الشأن في أحوال الوقوع فريسة الاستعمار، أو تحت الحماية والانتداب، أو الاحتلال العسكري، أو الوصاية، أو الانضمام، طوعاً أو كرهاً، إلى كيان

كافر، أو غير ذلك من أحوال فقدان الاستقلال والسيادة، لأن ذلك يعني تحول الدار إلى دار كفر، وسقوط الراية، وزوال الدولة وانعدامها شرعاً، فتصبح في حكم المعدومة فعلاً. فلا يقال إذاً: كيف تتصرف الدولة في مثل هذه الأحوال، لأنها معدومة شرعاً، ويعود السلطان إلى أهله، وهم المسلمين، بوصفهم أمة، وإلى كل فرد مسلم، بوصفه مكلفاً، فيكون السؤال: ماذا يفعل المسلمون، وكيف يتصرفون؟!

فالدولة الإسلامية ما هي إلا كيان تنفيذي لتطبيق الإسلام في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج، فهي كيان تنفيذي معنوي للأمة أنشأته الأحكام الشرعية، فليس لها وجود طبيعي وراء ذلك، والأرض والشعب التي يزعم الغربيون أنها من مكونات الدولة، ليست هي الدولة، وإن كان وجود ذلك شرط لوجود الدولة عندهم، إلا أن الدولة هي السلطان المجرد، أي الكيان التنفيذي المعنوي، أي الشخصية المعنوية الاعتبارية. هذه الشخصية المعنوية، التي هي «**الدولة الإسلامية**»، تزول بظهور الكفر فتصبح معدومة لا وجود لها، فكون نظامها إسلامياً هو بمثابة الروح مع الجسد، فإذا خرجت الروح، مات الشخص وصار معدوماً، وإنما تبقى جثة هامدة، سرعان ما تأكلها الأرضة.

وذلك بخلاف الفرد المسلم الذي له كيان ووجود طبيعي يتكون من لحم ودم، وله خواص ذاتية منها العقل وحرية الاختيار، كل ذلك موجود فعلاً، وهو ذات حقيقية قائمة بنفسها، وهو غير كونه مسلماً، ووراء كونه مسلماً، فيبقى شخصاً طبيعياً، أي إنساناً من لحم ودم، حتى لو ارتد عن الإسلام، وتبقى له شخصية معنوية، وأهلية إيجاب وقبول، وغيره.

والواجب على المسلمين، أفراداً وجماعات، في مثل تلك الأحوال، أي حالة فناء الدولة الإسلامية، وسقوط الراية الإسلامية، العمل على تحويل الدار إلى دار إسلام، بإعادة سيادة الشرع، وسلطان المسلمين. كما أن الجهاد يصبح فرض عين لإخراج الكافر مما احتله من بلاد المسلمين، وإنهاء تسلطه، ومحق ما قد يكون أدخله من أنظمة الكفر، وإبطال جميع تصرفاته المخالفة للشرع، كل ذلك وفق الأحكام الشرعية، وبالكيفية المفصلة في غير هذا الموضع.

أما إذا كانت الدولة الإسلامية موجودة، وذلك يقتضي ضرورة أنها تطبق الشرع، في الداخل، وفي العلاقات الدولية على حد سواء، وتتمتع بالسيادة والاستقلال التامَّين، فإنه لا يجوز لها بتاتاً أن تكون في «**حلف**» عسكري مع الكفار، لأنها كيان تنفيذي ينوب عن الأمة في تنفيذ الشرع، وحمل دعوته إلى العالم، فهي نائبة عن الأمة الإسلامية (أو عن شعب من شعوبها في حالة الأمارة الشرعية الخاصة). والأمة الإسلامية، وكل شعب من شعوبها، شعباً شعباً، وكل فرد من أفرادها، فرداً فرداً، قد حرم الله علية موالاة الكفار تحريماً مغلظاً قاطعاً، إلا ما استثني على مستوى الدولة من أحكام أهل الذمة، الذين هم أمة «**مع**» المؤمنين، خاضعين تماماً لأحكام الإسلام، مقرين بالسيادة الإسلامية، ونحوها من الأحكام، وما استثني على مستوي الفرد من أحكام «**الإكراه**» وأحكام «**التقاة**»، ونحوها، لا غير!

والحلف في اللغة العهد والصداقة والنصرة، يقال حالفه أي عاهده على الصداقة والنصرة. إلا أنها أصبحت تطلق في العصر الحديث أكثر ما تطلق على المعاهدات العسكرية خاصة. والأحلاف العسكرية هي اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها عدواً مشتركاً. وهذا الأحلاف قد تكون معاهدة ثنائية تعقد بين دولتين، أو متعددة الأطراف تعقد بين عدة دول. وفي حالة وقوع اعتداء على إحدى الدول المتعاهدة تتشاور هذه مع حليفاتها، ثم بناء على ما تمليه المصلحة تعلن الحرب على المعتدي. وقد يكون الحلف معاهدة **جماعية** يعتبر فيها الاعتداء على أي واحدة من الدول المتعاهدة اعتداء عليها جميعاً، وإذا وقعت الحرب بين إحداها ودولة أخرى أصبحت جميع الدول المتحالفة في حالة حرب مع تلك الدولة الأخرى فوراً، وبصفة آلية.

وهذه الأحلاف كلها، سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو جماعية تحتم أن يحارب الجيش مع الحليف ليدفع عنه، ويحمي كيانه، سواء كانت لها قيادة واحدة مشتركة، أم قيادات متعددة.

وهذه الأحلاف مع الكفار كلها باطلة من أساسها، ولا تنعقد شرعا، والإقدام عليه، والمشاركة فيها إثم كبير في حق الله، وجناية عظيمة على الأمة، وذلك للأدلة التالية:

**أولاً**: لأنها يترتب عليها القتال بما فيه من سفك الدماء، وإتلاف الأموال دفاعاً عن واحد أو أكثر من أنظمة الكفر. وأنظمة الكفر غير محترمة، وواجبة الإزالة شرعاً. بل لم يشرع الجهاد إلا لتحطيمها ومحقها، وإزالة هيمنتها عن رقاب الناس، وفتح الأبواب أمام دعوة الحق ليحيي من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة! والدماء المسلمة المعصومة الزكية إنما تراق لإزالتها، فكيف تنقلب الآية فتراق لحمايتها؟! فالقتال لم يشرع أصلا ولم يؤذن به إلا لتكون كلمة الله هي

العليا، وحتى يسود الإسلام: ﴿**حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾، فكيف يسمح لراية الكفر أن ترتفع خفاقة بجانب راية الإسلام؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

والمسلم لا يقاتل أحداً، ولا يسفك دماً، إلا عدواً صائلاً للدفاع عن الدين، بما في ذلك الوطن الإسلامي، والنفس، والأهل، والكرامة، والعرض، والمال؛ ولا يبتدئ بقتال الناس إلا لإدخالهم تحت سلطان الإسلام، أي ليدخل الناس في الإسلام ويخرجهم من الكفر. أما أن يقاتل الكفار لينتقلوا من كفر لكفر، ويسفك دمه في ذلك، فلا، وألف لا! بل هو حرام قطعاً. وهو قتال **«عصبية»**، وقتال تحت راية **«عُمِّيَّة»**!

نعم، لقد أذن الشرع للدولة الإسلامية، بشروط شرعية معينة لكل حالة بحسبها، في موادعة بعض الكيانات الكافرة، ومهادنة بعضها، ومصالحة الأخرى، وفق ما تقتضيه ظروف الحال، ومصلحة الدولة الإسلامية، ومصلحة الدعوة الإسلامية، ولكن أين هذا من الدفاع عن بعض الدول الكافرة، أو القتال في سبيلها؟! شتان بين هذا وهذا!

**ثانياً**: لأنها يترتب عليها، لا محالة، قتال المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كفر، وذلك في جميع الأحوال، سواء كانت القيادة العسكرية للحلف موحدة، أم كانت له قيادات عسكرية متعددة، لأنها كلها تخضع بداهة للقيادة العليا، وسلطة الأمر والنهي، التي تمارسها القيادة السياسية، وهي في الحلف بين الدول إجماعية بالضرورة، يشترك فيها الكفار بصوت ملزم، على قدم المساواة، بل وربما كان صوتهم أعلى، وتأثيرهم أقوى.

فالأحلاف، من هذا النوع العصري، الموصوف أعلاه، تحتم على المسلمين القتال مع الكفار حال احتفاظ هؤلاء بكيانهم كدول لها رايتها المستقلة بجانب الراية الإسلامية ومساوية لها، أو ما هو أشنع من سابقه: براية فوق الراية الإسلامية، وبقيادة مستقلة بجانب القيادة الإسلامية ومساوية لها، أو ما هو أشنع وأشنع: بقيادة فوق القيادة الإسلامية.

فليس قتالهم بصفتهم أفراداً تحت الراية الإسلامية، ولا بصفتهم جماعات أو كيانات أو دول تحت الراية الإسلامية، خاضعين للقيادة الإسلامية العليا، فرايتهم، إن كانت لهم راية، تحت الراية الإسلامية، وقيادتهم، إن كانت لهم قيادة، تابعة وخاضعة ومؤتمرة بأمر القيادة الإسلامية، ليس هو كذلك وإلا لكان لا إشكال فيه، لأن الإسلام دائماً، وأبداً، يعلو ولا يعلى عليه.

وقتال المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كفر محرم تحريماً أبدياً لأن في ذلك فوق ما سبق من التحريم القاطع لظهور الكفر واستعلاءه، تمكينا للكفار من رقاب المسلمين واذلالاً لراية الإسلام، وهو من أعظم السبيل الذي نهي الله عنه و حرمه تحريماً أبدياً في قوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾، وقوله: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾، وقوله: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**﴾، وقوله: ﴿**وجعل كلمة الذين كفروا السفلى**﴾،

وكذلك لما رواه أحمد والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»، أي لا تجعلوا المشركين ضوءاً لكم، وهي كناية عن الحرب مع المشركين، وأخذ رأيهم، لأن النار كناية عن الحرب، و«**نار التهويل**» كانت العرب في الجاهلية توقدها عند التحالف. وربما كان المقصود: (**لا تكونوا تحت راية المشركين، ولا تتحلوا بشعارهم**)، لأن النار هي الشعار أو الوسم، فتقول العرب لمن نشد ضالة الإبل: (ما نارها، يا أخا العرب!)، أي ما شعارها أو وسمها الذي تتميز به! وكلا المعنيين مقصود لأنهما متلازمان. وقال بعض العلماء: هذا كناية عن تلقي النصح والمشورة من المشركين، أي: (**لا تستنيروا برأي المشركين**)، هذا قول وجيه، وإن صح فهو تحريم للقتال معهم من باب أولى لأنه لا يعقل أن يقاتل قوم مع آخرين إلا إذا تحالفوا معهم، وتبادلوا النصح والمشورة والخطط والتكتيكات لتنسيق العمليات القتالية.

بل إن الثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يأذن حتى لأفراد الكفار بالقتال تحت رايته وقيادته إلا في أحوال نادرة، مع شدة الحاجة، وتكالب الأعداء. وذلك لما ورد عن عائشة قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك»، قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، فقال :لا، قال: «**فارجع فلن استعين بمشرك**»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: (نعم). فقال له: «فانطلق». (حديث صحيح رواه مسلم).

وما ورد عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال: (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: (إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم)، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: (لا)، فقال: «**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»، فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد، والحاكم وصححه.

كما روي من حديث الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء (أو قال: خشناء)، فقال: «من هؤلاء؟!» قالوا: (يهود كذا، وكذا). فقال: «**لا نستعين بالكفار**».

وقال البيهقي: والصحيح ما اخبرنا الحافظ ابوعبد الله، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلَّف ثنية الوداع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «او تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم أن يرجعوا وقال: «**انا لا نستعين بالمشركين**»، فأسلموا) كما أخرجه الحاكم في المستدرك، واسحاق بين راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، والواقدى في المغازى.

ومن المحتمل ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقاع لانهم جاءوا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة، وجاءوا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقاع، التي بينها وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم. فرفضهم كان لكونهم جاءوا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاءوا افراداً. وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول: «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن معنى أنه كونه كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقاع اليهود الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث، وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: «**فأسلموا**»، لأن فيها نكارة واضحة، من حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقاع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من «لم يسلموا»، أو هي: «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال.

واما ما قد يتوهم من ان خزاعة كان بينها وبين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، «**حلف**» او معاهدة، من هذا النوع العصري الموصوف أعلاه، فغير صحيح. فان المعاهدة كانت بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين قريش لا بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين خزاعة. ولكن خزاعة كانت حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته، **وكان هو متفرداً بالقيادة، مستقلاً بها**، فليست هذه قطعاً صفة «**الحلف**» المذموم التي ذكرناها أعلاه.

وبناء على هذه المعاهدة دخلت قبيلة بني بكر بن كنانة مع قريش كجزء منها. ودخلت قبيلة خزاعة مع المسلمين كجزء من كيانهم، أو ككيان تحت قيادتهم ورايتهم. وعليه لا تكون حرب خزاعة مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، حرب طائفة كافرة، لها راية مستقلة، مع المسلمين، بل حرب افراد كفار في قبيلة كافرة مع المسلمين، تحت راية المسلمين، أو حرب كيان كافر تحت إمرة المسلمين، وتحت راية المسلمين، وتحت قيادة المسلمين، وهذا جائز، لا شيئ فيه، هذا على فرضية التسليم بأن خزاعة كانت في جملتها كافرة، وهو أمر غير مسلّم عند كثير من الباحثين ويستدلون بأدلة جيدة على أن جمهور خزاعة دخلت الإسلام بعد الحديبية، وقبل فتح مكة (راجع: زاد المعاد، الجزء الثالث ص٣٩٢).

وكذلك كان حال قبائل اليهود في المدينة، الذين كانوا بمثابة دول مستقلة، عندما دخلوا في ميثاق «**صحيفة المدينة**»،

فأصبحوا، في أمور الحرب والسلم، وأمور الأمن والخوف، وأمور السياسة الخارجية، تابعين تحت القيادة الإسلامية. هذا يشبه الـ(**Commonwealth**)، الذي هو جماعة من الدول تحت رئاسة وقيادة دولة قيادية، ولا يشبه الأحلاف العسكرية الحديث بحال من الأحوال.

وأما ما رواه احمد وابو داود وابن حبان وابن ماجة، بأسانيد ظاهرها الصحة، عن ذي مخبر، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستصالحون الروم صلحاً تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم**»، وهو حديث كثر الاستشهاد به في هذه الأيام على ألسنة بعض المفتونين من أدعياء العلم، من أمثال «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال في محاولة يائسة لتبرير جريمة آل سعود ومشاركتهم في تدمير العراق، فتمام الحديث هو: «**... فتسلمون وتغنمون، ثم تنزلون بمرج ذي تلول، فيقوم رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول: غلب الصليب! فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فيغدر به القوم ويكون الملاحم، فيجتمعون لكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف**»، فيلاحظ على هذا الحديث مايلي:

**(١)** لم يخرجه أهل الصحاح ــ البخاري ومسلم ــ وإنما أخرجوا:

ــ حديث عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، وأحد ألفاظ البخاري هو: «اعدد ستًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس. موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، **ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً**»، والهدنة إنما تكون بين الأطراف المتحاربة لإيقاف القتال، لا بين الأحلاف. وأخرج مثله عن عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة كذلك ابن ماجة والحاكم والطبراني ونعيم بن حماد في الفتن،

ــ كما أخرج أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ رضي الله عنه مثله حيث يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «... موت يأخذ في الناس كقعاص الغنم، **وأن يغدر الروم فيسيرون بثمانين بنداً تحت كل بند اثنا عشر ألفا**»، وهذا الغدر إنما هو نقض العهد بالهدنة، كما هو مشار إليه في حديث معاذ، رضي الله عنه، ومصرح به في حديث عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، السابق،

ــ ومصرح به كذلك في الحديث الآتي الذي أخرجه الحاكم عن أبي هريرة: «... وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلها، **ثم يكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون فيسيرون في ثمانيين غاية تحت كل غاية إثنا عشرة ألف**»،

ــ كما أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «.. وموت كقعاص الغنم ــ أربع، **وهدنة تكون بينكم بين الأصفر يجمعون لكم تسعة أشهر كقدر حمل المرأة ثم يكونون أولي بالغدر منكم**، خمس، وفتح مدينة..».

فحديث عوف بن مالك هو الأصح، سنداً ومتناً، و يعضده حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، لا يذكر مشاركة للروم في الغزو والقتال، فالأرجح أن تكون قصة المشاركة في القتال الواردة في حديث ذي مخبر شاذة غير محفوظة لمعارضتها لما هو أصح من الأحاديث، فالحادثة واحدة ولا شك، وهي تلك الأحداث والملابسات الجسام المؤدية إلى الملحمة الكبرى، ويتعذر الجمع بين تلك الروايات المتناقضة إلا برد تلك الجزئية من حديث ذي مخمر.

**(٢) وحتى** على فرض صحة الحديث فهو لا يحتوى حكما شرعيا مناقضاً لما اسلفناه، لأنه اخبار عن عمل يقوم به المسلمون في آخر الزمان، وليس ثمة مانع أن يكون عملهم هذا على خلاف الحكم الشرعي، وأنه معصية، وذكر غدر الروم قرينة على ذم هذا العمل وأنه سيجر على الأمة أوخم العواقب من الفتن والملاحم العظيمة.

**(٣) وحتى** على فرض صحة الحديث فإن قوله: «**تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم**»، يحتمل أن يكون المقصود:

**(أ)** افراد الروم وليس دولتهم أو دولهم،

**(ب)** أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، لأنها تحت الراية الإسلامية، والقيادة الإسلامية، وذلك بقرينة رفع أحدهم للصليب، مما يدل على أن الصليب لم يكن قبل ذلك ظاهراً مرفوعاً. وهذه قرينة قوية على أنهم كانوا حتى ذلك الغدر تحت راية المسلمين وقيادتهم، لا يرفعون الصليب ولا يظهرونه (وذلك على النقيض التام لحال القوات الامريكية التي احتلت دول الخليج مؤخراً فالصليب مرفوع ظاهر جهاراً في رايات عدد من الدول، مثل: بريطانيا، وهو على كتف كل جندى امريكى، ومعلق في عنق كل مجندة).

كل ذلك يؤكد أن المراد بالحديث الروم افرادا، لا كدولة، أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، تحت

القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، ويوجب حمله على هذا إذا كان ذلك حصل من المسلمين وفق الأحكام الشرعية، هذا إذا لم يكن ذلك الصلح والحلف المشؤوم إنما تم بالمخالفة للأحكام الشرعية، فهو معصية من المسلمين جرت عليهم الكوارث والملاحم العظيمة.

**(٤)** إن حديث ذي مخمر يقول: **«تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»**، فالغزو هنا لعدو مشترك، وهذا يقتضي ضرورة أنه أشد كفراً، وشركاً، وشراً من الروم الكفار، فيلزم ضرورة أنه عدو حربي كافر، ولا يمكن أن يكون من المسلمين مطلقاً، لأن المسلم ولي وصديق أبداً، ولا يكون عدوا مطلقاً، كما سبقت البرهنة عليه، فمن المحال الممتنع أن يحتج به في جواز التحالف مع المشركين ضد المسلمين، أو الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين أو الاستنصار بالمشركين على المسلمين، كما حاول عميل آل سعور «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال، أبعده الله.

وكل ما سبق إنما هو على فرض صحة متن حديث ذي مخبر، والقوي الأرجح أنه متن شاذ لمخالفة الثقة لمن هم أحفظ منه وأوثق، لذلك فالأصل هو رده، وعدم جواز التدين به.

وقد استمات عميل آل سعور «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال في محاولة استنقاذ أسياده من آل سعود من حمأة الردة والكفر التي تورطوا فيه بقتالهم العراق تحت الراية الأمريكية، ومشاركتهم في تدميره، وإبادة أهله، وحصارة على مدار السنوات العشرة الفائتة فاستشهد بعجائب منها: دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة في جوار المطعم بن عدي، وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنّة، ودخول المسلمين بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي، وحماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش، وتوجه، النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى الطائف، وإلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة، واستئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلا في هجرته إلى المدينة، وبقصة سراقة بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (.... جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان أخر النهار مسلحة له) أي حارساً، و «**صحيفة المدينة**»، وغيرها من الفضائح.

فأما دخول النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مكة في جوار المطعم بن عدي، فلا محل له ها هنا لأنه يدل على جواز دخول الفرد المسلم في جوار وحماية أهل المنعة من الكفار، ولا علاقة لهذا بالأحكام المنظمة لعلاقة الدولة الإسلامية بدول الكفر وأفراد الكفار، ولا علاقة له بأحكام الحرب والقتال، أو الموالاة والمعاداة، أو النصرة والاستعانة. فالمطعم بن عدي هو الذي لبس سلاحة واستعد للقتال دفاعاً عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضد المشركين لو اعترضوه.

وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنّة أيام اشتداد البلاء بالمسلمين في مكة قبل الهجرة إلى المدينة ـ كما أخرجه البخارى ـ فهو من هذا الباب كسابقه تماماً، أي كجوار المطعم بن عدي لمحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا علاقة له بموضوعنا هذا.

وكذلك دخول المسلمين أفراداً بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي لا علاقة له بموضوعنا هذا، وهو دليل على جواز دخول المسلم تحت سلطان الكفر واقامته في دار الكفر إذا أمن على دينه ونفسه. كما أنه دليل على جواز طلب الجوار والحماية **(اللجوء السياسي)** لأفراد المسلمين من دولة كافرة، ولا علاقة لهذا بموضوع الإستعانة بدول الكفر في قتال المسلمين، ولا بقتال المسلم تحت رايتهم أصلاً: لا ضد المسلمين ولا ضد الكافرين، بل هم الذين قد يقاتلوا لحمايته.

ويشبه ذلك حماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدافع من العصبية والنخوة بالرغم من كونه مشركاً، وكذلك مناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش لهم في شعب بني عامر بناءاً على صحيفتهم الظالمة، فذلك كله جائز ولا علاقة لهذا بالإستعانة بدول الكفر في القتال ضد المسلمين.

وكذلك توجه، النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في السنة العاشرة من البعثة بعد اشتداد أذى قريش له بعد وفاة عمه أبى طالب وخديجة رضى الله عنها إلى الطائف طالبا النصرة، قبل التوجه إلى الطائف، وبعده، إلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة لا علاقة له بموضوعنا هذا، لأن طلب النصرة من الطريقة الثابتة في حمل الدعوة لاقامة الدولة الإسلامية فهو من أعمال حامل الدعوة قبل وصوله إلى إقامة الدولة. وطلب النصرة ها هنا إما طلباً للحماية

الدائمية كالتي تبرع بها المطعم بن عدي، أو طلب التصديق به والدعم له وتسليم السلطة إليه كي يصبح رئيساً للدولة، كما فعل الأنصار.

مما سبق يتبين، كذلك، بطلان ما استدل به «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال، من استئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلا في هجرته إلى المدينة، فهذا يدخل تحت حكم الاجارة، وهذا جائز من المؤمن للكافر ومن الكافر للمؤمن، فضلاً عن ان عقد الاجارة وقع على فرد كان خاضعاً لأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتوجيهاته، وليس على دولة ذات سيادة وراية مستقلة، ولم يكن موضوع الإجارة هو القتال، وإنما كان الإعانة في السفر، والدلالة على الطريق.

والعجيب أن «**الدجال**» ربيع المدخلي استشهد بهذه القصة ثم ختم قائلاً: (... ثم أرأيت لو أن عدواً اعترض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طريق الهجرة وشرع في قتاله وأراد عبد الله بن أريقط أن يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعاً عنه، أكان يمنعه من مشاركته في هذه المعركة ؟) ولا ندري هل أصبح هذا «**الدجال**» ممن يعلم (مالم يكن لو كان كيف يكون)؟؟ ولو أراد الله أن يشرع ذلك، لأذن لمثل هذه الواقعة أن تحدث حتى يشرع ما يناسبها. ولكن هذا شأن المفتونين الهلكى من أمثال المدخلي: يقوِّلون ربهم ما لم يقله، أو يتخيلون وقائع لم تقع، كأنه فات على الرب، جل جلاله، أن يأذن بوقوعها ليشرع ما يلزم لمثل أحوالها، فيستدركون عليه ما فاته بزعمهم، سبحان الله وتعالى عن قول الظالمين علواً كبيراً. ولا عجب أن يصدر هذا من المدخلي وأمثاله، فهو دجال منافق مفتون، من منافقة «**القراء**»، وليس بعالم، ولا يستحق أن يطلق عليه لقب «**عالم**»، ولكن العجب من مقلديه الذين يتبعونه اتباع الدواب لقائدها.

ثم لو وقعت، كما تصوره المدخلي بخياله المريض، لكانت دليلاً على جواز اشتراك أفراد من المسلمين المطاردين الذين ليس لهم دولة تحميهم أو كيان يأويهم، مع أفراد من المشركين، في دفع عدو صائل، بل في دفع أخبث أنواع العدو الصائل ألا وهو: قوة قبيلة أو دولة أو كيان مشرك يريد فتنة أفراد عن دينهم وقتلهم إن لم يرتدوا، فإي علاقة لهذا المناط مع قتال دولة قائمة، تزعم أنها «**مسلمة**»، لها راية، تحت راية الكفار ضد مسلمين لتدميرهم وإذلالهم؟ ثم المشاركة بعد ذلك على مدى سنوات طوال في حصارهم وتجويعهم والإمعان في تدميرهم وإذلالهم؟؟

أما بالنسبة لقصة سراقة بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (.... جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان أخر النهار مسلحة له) أي حارساً، وقال الدجال ربيع بن هادي المدخلي نفسه: (لقد علمت كيف بذل ماله للرسول صلى الله عليه وسلم ثم تحول وهو على شركه إلى جندي، قام بما لم يقم به الجيش في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد له أبو بكر بهذا العمل العظيم، وشهد له بالوفاء). فهل في وضع سراقة بن مالك وهو فرد واحد تحول من طالب لجائزة قريش إلى جندي وحارس للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو فرد جند نفسه لحراسة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتمر بأمره ويخضع لتوجيهه، هل في هذا الوضع أدنى مشابهة لجحافل قوات دول الغرب الكافرة التي جاءت تحت راياتها الكفرية، ورايتها مرفوعة خفاقة، واستعمرت جزيرة العرب، ودمرت العراق، ومازالت تحاصره؟؟؟

إن استشهاد الدكتور المدخلي ـ وأمثاله من المنافقين المفتونين وفقهاء السلاطين ـ بمثل ذلك لهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾!!! وهو كذلك تأكيد أن هذه الأمة ليست بمنجى مما ابتلي به بنوا اسرائيل، في أحبارها، من تحريف الكلم عن مواضعه، وإبراز ما يعجبهم من كتاب الله وإخفاء ما لا يناسب أهواءهم ومقاصدهم.

أما ما نصت عليه صحيفة المدينة فان واقعها لا ينطبق على واقع الحال فيما جري في الاحداث الأخيرة أثناء أزمة الكويت من استقدام لدول الكفر، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى المدينة وكان اليهود والأنصار أهل الدار من قبله، وإنما كان دخيلاً عليهم، ومع ذلك فقد خضع اليهود بموجب هذه الصحيفة لسيادة الإسلام، تحت حكم الله ورسوله، وقد أنشأت «**الصحيفة**» ما يشبه (**Commonwealth**) تحت قيادة الدولة الإسلامية، وتفردها خاصة في الشؤون الأمنية، فكان من الخطأ الفادح مقارنة هذا المناط مع مجريات الأحداث الآخيرة والتي بموجبها استدعى الكفار من وراء البحار وصارت لهم الهيمنة والسيطرة على المسلمين وبلادهم، بل أصبحوا يشكلون جيش احتلال اجنبي كافر.

وبذلك يتبين أنه لا يوجد دليل صحيح، يسلم من المعارضة، يدل على جواز التحالف مع المشركين حال كونهم كدولة، لها قيادة وراية مستقلة، بل الادلة صريحة قاطعة في عدم جواز ذلك مطلقاً.

ما ذكرناه أعلاه ينطبق على كل تحالف مع الكفار، حتى ولو كان عقد التحالف مخصوصاً بنصرتهم على كفار آخرين، وينص على استثناء مقاتلة المسلمين. ولكن هذه حالة شاذة، بل غير موجودة، وليست هي الواقعة هذه الأيام، لأن جميع التحالفات الموجودة في العالم الآن تلزم أعضائها محاربة العدو المشترك لأعضاء الحلف، أو رد العدوان المشترك على أحد أعضاء الحلف، ولا تستثني شعباً معيناً أو أهل دين معين. وبالضرورة نعلم أن العداوة والحرب بين بعض الدول الكافرة العضو في الحلف وأحد البلاد الإسلامية واقعة لا محالة، كما هو محسوس مشاهد، أو ستقع في المستقبل القريب أو البعيد.

بل إن أكثر الأحلاف الموجودة اليوم، بعد سقوط الإتحاد السوفييتي، إنما هي في الحقيقة موجهة ضد المسلمين تحت غطاء ما يسمُّونه صراحة بـ«**الإرهاب**» الإسلامي. لذلك فإن واقع جميع الأحلاف المعاصرة مع الكفار يتضمن لا محالة «**الموالاة**» المكفرة، ألا وهي (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**).

فإذا كان الحال كذلك فإن حرمة هذه الأحلاف تتغلظ، بل وينتقل حالها «**نقلة نوعية**» فتصبح من أعمال الكفر، وليس من المعاصي أو كبائر الذنوب فحسب، وذلك لأن الحلف يصبح يقيناً من «**الموالاة**» المكفرة، بل هو أخص وأعلى لون من ألوان الموالاة: ألا وهي النصرة بالقوة المسلحة ضد المسلمين. وقد حرم الله موالاة الكفار تحريماً قطعياً، إلا ما استثني منها كما أسلفنا أعلاه، وهي «**التقاة**» فقط لا غير. وليست الأحلاف العسكرية مما استثني بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس منضبط بعلة شرعية منصوص عليها!

لهذا كله لا يجوز أن تكون هناك أدنى شبهة في حرمة الأحلاف العسكرية مع الكفار، تحريماً مغلظاً أبدياً. كما أن كل ما قيل عن الأحلاف مع الكفار، يقال عن تأجير القواعد العسكرية، أو منحها، لهم، بل هذا أقبح وأنكر، لأنه يمكنهم، فوق ذلك، وبعد ذلك، من السيطرة على أرض إسلامية، ورفع راية الكفر خفاقة عليها.

وتتضاعف الجريمة، ويتأكد الإثم، ويزداد الكفر، إذا كانت القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة العرب، التي حكم الله، ولا أحسن من حكمه، على لسان رسول الله، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو على فراش الموت، في السياق الأخير: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب!**»، وكذلك، في أيامه الأخيرة: «**أن لا يجتمع فيها دينان**»، و«**أن يخرج منها اليهود، والنصارى، حتى لا يبقى فيها إلا مسلماً**»، و«**أن يُخْرَجَ منها المشركون**»!

لكن آل سعود، وفقهائهم الأشرار، أبوا إلا أن يضربوا بذلك كله عرض الحائط، فأقروا بمواثيق منظمة الأمم المتحدة الكفرية، وصادقوا، وتولوا، وتحالفوا مع دول الكفر، وقاتلوا تحت رايتها، ثم «**توَّجوا**» جرائمهم الشنيعة بتمكين الكفار الحربيين من احتلال جزيرة العرب، ورفع راياتهم، رايات الكفر، عليها.

وها هم الأمريكان، الذين هم بالقطع كفار حربيون، وحلفاؤهم: يحاصرون العراق، ويدمرون بنيته التحتية، ويقتلون أهله، ويذلونهم، ويقاتلون الآن المسلمين الأفغان، ويذلونهم، ويطاردونهم إلى رؤوس الجبال، وأعماق البحار، ويستكملون توفير الغطاء الأمني للكيان الصهيوني الخبيث الغاصب في فلسطين، ويعلنون جهاراً نهاراً بأنهم يخططون لضرب العراق وإيران والصومال، وربما بلاد أخرى، وهم يبيضون ويفرخون، ويلاوطون، ويزنون، ويساحقون، ويتسافدون تسافد الحمر، وما من حسيب أو رقيب!

بل إنهم، أي آل سعود، أنفسهم الآن، عند كتابة هذه السطور، مشاركون مشاركة فعالة في القتال مع الكفار ضد المسلمين بتمويل الحملة الأمريكية الشرسه على أفغانستان، وتقديم الدعم الاستخباراتي والتمويني (أي: اللوجستيكي) للكفار، حيث تدار العمليات العسكرية الإجرامية الوحشية ضد أفغانستان من قاعدة «**الأمير سلطان**»، في مدينة الخرج، في إقليم نجد، من قلب جزيرة العرب. كل ذلك فعله آل سعود من أجل شهوات البطون والفروج، وحب التسلط، والملك:

**وإن ملكهم لزائل!!**

## ❄ فصل: جواز قتال الكفار تحت الراية والقيادة الإسلامية

ابتداءً نقول أننا لا نعلم احدا من الأئمة المتبوعين أو الفقهاء المعتبرين نظر في الاستعانة بدول الكفر، وكيانات الكفر على المسلمين قط، ولا خطر لهم ذلك على بال مطلقـاً في يقظة، ولعلهم مـا رأوه في منام إلا أن يكون من الكوابيس المزعجة، التي يستعاذ بالله منها، وانما كان بحثهم في جواز الإستعانة بالكفار على الكفار فحسب، أو في جواز الاستعانة بأفراد من الكفار من أهل الذمة أو المستأمنين على البغاة الخارجين على الإمام، ونحو ذلك.

فقد رأى الإمام الشوكاني وبعض اهل العلم قديما عدم جواز الإستعانة بالكافر في القتال مطلقا. أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا الإستعانة بالكافر على الكافر بشرط أن يكون فرداً وتحت راية المسلمين. واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع أكثره إلى أن القضية ليست مسألة واحدة، وإنما هي في الحقيقة مسائل مختلفة تحتاج إلى تفصيل.

وتفصيل ذلك أنه:

**(أ)** يجوز أن يستعان بالكفار بوصفهم افراداً، وبشرط أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية، بغض النظر عن كونهم ذميين أو غير ذميين، سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم لم يكونوا. وكذلك يجوز الاستعانة بالكيانات الكافرة إذا انطبقت عليها نفس الشروط: أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية.

**(ب)** اما الإستعانة بهم كطائفة معينة، لها كيان مستقيل عن الدولة الإسلامية، لها قيادتها المستقلة، تحت رايتها المستقلة، فلا يجوز مطلقا، فيحرم أن يستعان بهم بوصفهم دولة مستقلة، كما هو مفصل في فصل مستقل عن تحريم «**الأحلاف العسكرية**» مع الكفار.

والدليل على جواز الإستعانة بالكافر في القتال أفراداً، خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية:

**(١)** أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار، حملة لواء المشركين، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر**». أما القول بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بمشاركة قزمان في القتال إلا لاحقاً، فهو قول ضعيف ساقط، لأنه علم بعد ذلك وأقره، ولم ينكر على المسلمين تركهم لقزمان يشارك، ولم ينكر عليهم عدم اخباره بذلك، بل لم ينكر على المسلمين شيء على الإطلاق، ولم يروى عنه قط أنه أنكر ذلك، ولا قال لا تعودوا لمثلها، أو نحوه إطلاقاً. بل قال فقط: «**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر**». وحتى لو سلمنا جدلاً أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يعلم به، فقد علمه، قطعا ويقيناً، الذي أحاط بكل شئ علماً، والقرآن ينزل، فهلا نزل في ذلك شئ؟!

**(٢)** كما يستدل بأن قبيلة خزاعة خرجت مع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عام الفتح لمحاربة قريش، وكانت حينئذ لا تزال مشركة، حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا معشر خزاعة، ارفعوا ايديكم عن القتال، فقد كثر القتل ان نفع، لقد قتلتم قتلاً لأدينّه**». غير أن هذا الاستدلال لا يخلو من المعارضة، لأن بعض الباحثين يؤكد أن خزاعة قد أسلمت عن بكرة أبيها، أو أسلم جمهورها، قبل فتح مكة. راجع، على سبيل المثال، «**زاد المعاد**»، (الجزء الثالث ص٣٩٢) للإمام ابن قيم الجوزية.

**(٣)** ما جاء في المغازي والسير أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، استعان بأفراد من اليهود يوم خيبر.

فهذه الروايات، وأكثرها ثابتة صحيحة، تدل دلالة صريحة على جواز الإستعانة بالكفار افراداً، أي على جواز ان يكون الكافر في جيش المسلمين، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، يقاتل العدو الكافر مع المسلمين.

الا أنه لا يجبر الكافر على أن يكون في الجيش، ولا يجبر على القتال، لأن الجهاد ليس فرضاً عليه، وقال بعض الفقهاء أنه يسهم له من الغنيمة كالمسلم سواء بسواء، وقال آخرون أنه لا يعطى سهماً من الغنيمة، ولكن يرضخ له، أي يعطى له قدر من المال، وهذا خلاف هين، يشبه أن يكون جدلاً لفظياً، لا جوهر له ولا حقيقة.

فاذا طلب الكافر أن يحارب مع المسلمين، أي أن يكون في جيش المسلمين، من غير إكراه وبإرادته واختياره الحر، جاز ذلك في كل ناحية من نواحي الخدمة في الجيش حتى في استخبارات الجيش وجاسوسيته.

ـ واما ماورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل، قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأوه

فلما ادركه قال: جئت لا تبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال أول مرة، فقال :لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له: فانطلق (رواه مسلم). فان هذا الحديث الصحيح لا يتعارض مع الثابت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعان بمشركين، وذلك لأمرين:

**(أ)** أن هذا الرجل اشترط ان يحارب ويأخذ الغنيمة فانه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك)، والغنيمة لا تعطى الا للمسلمين، فيجوز أن يكون رفض النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مشاركته في القتال لهذا السبب،

**(ب)** كما أن الاستعانة بالكفار افراداً موكولة لأجتهاد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض.

**(ج)** كما أن هذا تصرف، أي فعل من أفعاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفعاله على الائتساء بها، وليست على وجوب العمل بمثلها، إلا ما جاء إنفاذاً لحكم أو بياناً لأمر، ونحوه.

ـ واما ما ورده عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال: (أتيت النبى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهويريد غزواً، أنا ورجل من قومى، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي ان يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال اسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد والحاكم وصححه. فان هذا الحديث يحمل، كما هو واضح من ظاهره، على ان الاستعانة بالكفار موكولة لرأي الإمام إن شاء استعان وان شاء رفض، وكل ما قاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه لا يستعين بالمشركين على المشركين، أي أن هذا اختياره هو، ولم يصرح أن الله حرم ذلك عليه، أو على المؤمنين، وليس في الحديث مطلقاً ما يفيد ذلك التحريم، لا في منطوقه، ولا في مفهومه.

ـ وأما قول البيهقي: [والصحيح ما اخبرنا الحافظ ابوعبد الله، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلَّف ثنية الودا ع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو قينقا ع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «او تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم أن يرجعوا وقال: «**انا لا نستعين بالمشركين**»، فأسلموا) كما أخرجه الحاكم في المستدرك، واسحاق بين راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، والواقدى في المغازى.

فمن المحتمل، وهو الأرجح، ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقا ع لانهم جاءوا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة، وجاءوا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقا ع، التي بينها وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم، لأنهم جاؤوا كحلفاء مساوين في المرتبة، مستقلين بقيادتهم. فرفضهم كان لكونهم جاءوا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاءوا افراداً. وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول: «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن معنى أنه كونه كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقا ع اليهود الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث، وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: «**فأسلموا**»، لأن فيها نكارة واضحة، من حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقا ع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من «لم يسلموا»، أو هي «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال.

ومن المحتمل أنهم أرادوا الدخول تحت قيادته ورايته، ولكنه رفض، كما رفض مشاركة بعض الأفراد، اجتهاداً يتطلبه الموقف، لأن الاستعانة الاستعانة بالكفار موكولة لأجتهاد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض. وقد ذكر الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: (ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء اسلامهم فصدق الله ظنه)، فسواء صح تحليل الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أو لم يصح فقوله موافق لقولنا أن الأمر موكول لاجتهاد الإمام ينتهج السياسة الأمثل والأفضل لمصلحة الدعوة الإسلامية، ومتطلبات الحرب الاستراتيجية

والتكتيكية.

والرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سكت عن مشاركة الكفار بأحد، واستعان بهم في فتح مكة، ورفض الاستعانة في بدر، ورفض الإستعانة بخبيب والرجل الذى معه حتى اسلما، ورفض الاستعانة بكتيبة بني قينقاع، واستعان بأفراد من اليهود في خيبر، فكون الرسول ثبت عنه انه استعان بأفراد من الكفار وهم على كفرهم، وثبت أنه رفض الإستعانة بأفراد حتى أسلموا، دليل على الإستعانة بأفراد في القتال جائزة وانها موكولة لرأي الإمام، أو القائد، ان شاء قبل الاستعانة وان شاء رفضها.

ولا فرق بين قتال الأفراد المذكور آنفاً تحت الراية والقيادة الإسلامية، وقتال الدول، والجماعات والقبائل والمدن التي هي بمثابة دول، ما دامت تحت الراية الإسلامية، وهم خاضعون للقيادة الإسلامية العليا، فالواقع واحد، والحكم إذا ضرورة واحد، وهو الإباحة، مع كونها خلاف الأولى. ولكن لا بد أن تكون الحرب، التي يشارك فيها هؤلاء، حرباً إسلامية مشروعة: فالحرب حربنا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا: فيكون المسلم هو القائد والسيد المخدوم، في حقيقة الأمر لا بالإسم أو الرمز والصورة، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون.

نعم: من الصعب تصور مثل هذا الواقع في حق الدول عادة، فلا يتحقق مثل هذا إلا نادراً، كأن تكون الدولة محل النظر دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (**Commonwealth**)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته.

ولعله لم يخف على فطنة القارىء أن كل ما درسناه آنفاً من النصوص إنما هو حصراً في مشاركة الكافر للمسلمين في قتالهم للكفار، أي في (**الاستعانة بالمشركين على المشركين**) ، التي كرهها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبى أن يمارسها، مع بياننا أنها مع ذلك جائزة، وإن كان مع الكراهة. وليس فيما سلف حرف واحد يتعلق بـ(**الاستعانة بالمشركين على المسلمين**)، فمن باب أولى تكون هذه مكروهة، بل ولعلها محرمة؟!

قلت: حجة المجوزين لذلك، أي (**الاستعانة بالمشركين على المسلمين**)، هو أنه إنما وقع في قتال مشروع، كقتال العصابات الإجرامية والبغاة ونحوه، والقتال هو قتالنا، وهو مشروع في ديننا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا، ونحن نعلم حدود وشروط وآداب ذلك القتال، ومن شارك معنا من غير المسلمين يعلم ذلك ويلتزم به إذ هو تحت قيادتنا ورايتنا، مطيع لأمرنا ونهيننا، فجوهر الموضوع هو أن يكون القتال مشروعاً، وأن يتم بالكيفية والحدود المشروعة، بغض النظر عمن هو «**المقاتَل**»، بفتح التاء، أي من هو الذي تتم مقاتلته ومحاربته، ما دام مستحقاً لأن يحارب ريقاتل، وبغض النظر عمن هو «المقاتِل»، بكسر التاء، أي الذي يباشر القتال ويقوم به، ما دام ملتزما بالأوامر والنواهي، خاضعاً للقيادة الشرعية، تحت الراية الإسلامية الشرعية، معترفاً بالسيادة الإسلامية.

هذه حجة قوية وجيهة، وهو الرأي الذي ندين الله به، ولكننا نسارع فنؤكد أنه: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار المخدرات الذين استفحل حالهم حتى أصبحوا طائفة ممتنعة لا تعالج إلا بالقتال، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان بالقوة المسلحة بعد مناظرتهم ودحض حججهم أو حل مشاكلهم ورفع مظالمهم، أو فئة باغية أصرت على الشر والقتال بعد السعي في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا بد أن تكون الحرب حرب المسلمين، ويكون القتال قتالهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم، والقيادة قيادتهم، والكفار هم الذين نصروهم وخدموهم، فهم الجنود والخدم والمعاونون، والمسلمون هم القادة والسادة والمخدومون، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

اما عدم جواز أن يستعان بالكفار في القتال بوصفهم دولة مستقلة، ذات قيادة وراية مستقلة، أو ماهو في حكم الدولة

المستقلة، كالقبيلة، والجماعة الممتنعة، والمدينة ذات السيادة والمنعة، ونحو ذلك، كما هو الحال في «**الأحلاف العسكرية**»، ونحوها، فظاهر من أن ذلك يستلزم، ويقتضي، ضرورة، إما:

(أ) أن يكون للكفار سبيل وهيمنة على المسلمين، وهو محرم تحريماً أبدياً قاطعاً، كما هو مفصل في الفصل المخصص لبيان حرمة «**الأحلاف العسكرية**» مع الكفار، أو

(ب) «**موالاة الكفار**»، وهو محرم تحريماً أبدياً قاطعاً، بل هي من أعمال الكفر، يوجب ردة فاعله، وحبوط عمله، كما مبرهن عليه في موضعه، وبالله التوفيق.

فالثابت المقطوع به، الذي لا يجوز أن تكون فيه شبهة، هو أن الله حرم الإستعانة بالكفار حال كونهم طائفة مستقلة، ذات قيادة مستقلة، تحت راية الكفر.

هذا كله بالنسبة للاستعانة بالكافر أن يقاتل بنفسه مع المسلمين، تحت القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، أما الإستعانة بالكافر بأخذ السلاح منه، فانه يجوز سواء أكان السلاح من فرد أو من دولة، على أن يكون ذلك إعارة مضمونة، لما روي أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ليلقاهم ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً فارسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال: (يا أمية! أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصبًا يامحمد؟ قال: بل إعارة مضمونة حتى نؤديها لك، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيهامن السلاح، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها ففعل).

فهذا واضح فيه أن الرسول استعان بكافر بأخذ السلاح منه، وهو وإن كان فرداً الا أنه رئيس قبيلة. على ان مجرد اخذ السلاح من كافر دليل على جواز اخذه من الكافر مطلقاً مالم يرد دليل يخصص عدم الإستعانة بهم كدولة كما هي الإستعانة في القتال. لكنه لم يرد دليل يمنع اخذ السلاح من دولة فيظل على إطلاقه من جواز أخذه من الكافر مطلقاً إعارة مضمونة، اوشراء بالثمن، أو حتى قبولاً لهدية غير مشروطة. على ان أخذ الدولة السلاح إنما يحصل غالباً من دولة. وعليه يجوز الاستعانة بأخذ السلاح من دولة كافرة، مع أن الأصل أن يصنع المسلمون سلاحهم بأنفسهم فلا يحتاجون من غيرهم سلاحاً مطلقاً.

ونكرر القول أنه لم يحدث ابداً في عهد رسول الله أن إستعان بكافر على مسلم أو أنه أجاز ذلك، وإنما كانت الإستعانة إن وجدت على كل حال على الكافرين والمشركين، ولم تكن على مسلم قط، ويشهد لذلك امتناع أبي بكر رضي الله عنه عن محاربة بعض المرتدين ببعض، لا بل أنه رفض الاستعانة ببعض من ارتد سابقاً، حتى بعد عودتهم إلى الإسلام، ولا حتى في حربه ضد فارس والروم رغم حاجته الماسة الى الرجال!

ومن أراد الاستزادة من فقه هذا الباب فعليه بالرجوع إلى الكتب المختصة ومنها:

**(١)ـ (الإستعانة بغير المسلم)** للدكتور عبد الله الطريقى (رسالة دكتوراه).

**(٢)ـ** (**احكام أهل الذمة**) للأمام ابن القيم.

**(٣)ـ** (**المغنى)** للأمام ابن قدامة في أبواب قتال أهل البغي، وأبواب الجهاد، والغنيمة.

**(٤)ـ (نيل الأوطار)** للأمام الشوكاني الجزء الثامن ـ باب الإستعانة بالمشركين.

**(٥)ـ (نقد القومية العربية)** للشيخ عبد العزيز بن باز ، ص ٢٩ وما بعدها، نشر المكتب الإسلامي – الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ. لاحظ أن الرجل هنا قد **غلا غلواً شديداً** فحرم استخدام أفراد المشركين أوالإستعانة بهم في أعمال الهندسة والطب وغير ذلك، ولم يأذن بذلك، ولا حتى في حالة الضرورة، وهو مذهب باطل على التحقيق. كل ذلك كان «**حقاً**» عندما كان المقصود هو إحراج جمال عبد الناصر، ولكن عندما احتاج «أسياده» من آل سعود لأسيادهم الأمريكان **نكص الشيخ على عقبيه** وأصدر هو، وغيره من مشايخ آل سعود، فتواهم الشنيعة التي استند عليها آل سعود في تنفيذ جريمتهم النكراء، نعوذ بالله من الخذلان!

**(٦)ـ (الإستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي)** دكتور عثمان محمد شبير، مقالة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ السنة الرابعة العدد السابع ـ شعبان ١٤٠٧هـ.

**(٧) الموالة والمعادة:** للدكتور محمد بن عبد الله المسعري، (من منشورات لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية).

# محاكمة حاطب

وإليك قصة محاكمة حاطب بطولها كما أخرجها البخاري  في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم  وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاب فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم  لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  فقال عمر: (**يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه**)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما حملك على ما صنعت؟!**»، قال حاطب: (**والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم  أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله**)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً!**»، فقال عمر: (**إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه**)، فقال: «أليس من أهل بدر؟!»، > وفي بعض روايات غير البخاري: فقال عمر: (**بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك**)< فقال: «لعل الله أطلع إلى أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم!»، فدمعت عينا عمر وقال: (الله ورسوله أعلم)]

في هذه القصة المشهورة، الثابتة في كتب السنن والسير والمغازي والتراجم، التي أخرجها البخاري وغيره مطولة ومختصرة، أمور غاية في الأهمية، تخالف ما قد يظنه البعض للوهلة الأولى، منها:

**الأول:** أن ما دار من حوار أعلاه لم يكن في جلسة تبسط وسمر، وإنما كان في جلسة قضاء معتبرة جلس فيها نبي الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، للقضاء، وقام فيها عمر، رضي اله عنه، بدور «**المدعي العام**»، في حين ترافع حاطب عن نفسه. والروايات إنما نقلت لنا القسم الثاني من الترافع، أما القسم الأول الذي يتم فيه التحقق من واقع الجريمة ومجريات الأحداث فقد فرغ منه ها هنا بالوحي الذي كشف جريمة حاطب، ثم بوضع اليد على المستند المادي (كتاب حاطب لقريش) الذي استحصل عليه فرسان النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: علي والزبير وأبو مرثد الغنوي، رضوان الله وسلامه عليهم، من الظعينة في روضة خاخ، وأحضروه إلى نبي الله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، ولعل الظعينة كانت حاضرة كذلك، كما تشير إلى ذلك بعض الروايات، وقد أقر حاطب بذلك ولم ينكر، فوقوع الجريمة أمر مفروغ منه.

**الثاني:** أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، لم ينكر على عمر قوله عن حاطب ابتداءً: (**انه خان الله ورسوله والمؤمنين**)، أو (**إنه نافق، وارتد عن دينه**)، كما جاء في رواية أخرى، وكل واحدة من الجملتين تستلزم الأخرى، والأرجح أن عمر قال كلتا الجملتين فاكتفى بعض الرواة بواحدة منها لكفايتها بالغرض. لم ينكر النبي على عمر مقولته تلك، فلم يقل مثلاً: «**ليس هذا ردة أو نفاق**»، أو «**ليست هذه خيانة لله ورسوله**»، أو «**لا تقل هذا** »، أو نحو ذلك، أو قريباً منه، وذلك في وقت الحاجة الماسة إلى ذلك البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما وأن الشرع غلظ حرمة المسلم: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، «**لعن المؤمن كقتله**»، ولا سيما أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنكر فوراً على من وصف «**مالك بن الدخشم**» بالنفاق لما ظهر من مصاحبته ونصحه للمنافقين، بل ولاتهامهم له بأنه من رووسهم، وأنه «**كهف**» للمنافقين وملجأ لهم، وكرر ذلك عدة مرات، وأصر على ذلك، كما هو في الحديث الصحيح المشهور، المدروس في الملحق.

وبدلاً من الإنكار على عمر مقولته الشديدة التفت نبي الله، صلوات الله عليه وعلى آله، إلى حاطب وحقق معه، لمعرفة دوافعه، وهل له ثمة عذر أو تأويل. فتصنيف مثل هذا العمل، للوهلة الأولى بناء على ظاهره، بوصفه عملاً مجرداً، بغض النظر عن الأحوال الباطنة، على أنه «**ردة ونفاق**»، أو «**خيانة لله ورسوله والمؤمنين**»، أي أنه من أعمال الكفر، هو الحق بتقرير نبي الله الخاتم، المعصوم بعصمة الله، وهو الذي يجب على كل «**مدع عام**» الترافع والمطالبة به.

**الثالث:** أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، صدق حاطباً في مقولته: (**والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله**). وتصديقه، صلوات الله عليه وعلى آله، لحاطب، فيه جوانب مهمة تحتاج إلى نظرة عميقة مدققة، ومن تلك الجوانب:

**(أ)** أنه تصديق بغير بينة، كما تقتضيه أصول المرافعة والتقاضي الشرعي: [البينة على المدعي]، فإنما كان، على الأرجح، بوحي من الله، وقد انقطع الوحي بوفاته، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، ولا عجب: فالقصة كلها من انكشاف جريمة حاطب إلى ها هنا قد لعب الوحي فيها دوراً خارقاً، وهذا من معجزات سيدنا محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله. لذلك يجب حمل من فعل مثل فعلة حاطب على الردة والكفر، وتطبيق أحكام ذلك على فاعله في الدنيا، فلا يقبل منه الاعتذار أو المزاعم المجردة، إلا إذا قامت البينة الشرعية على خلاف ذلك، أو وجدت القرائن القوية المسوغة لدرء الحدود، ومن باب أولى درء التعازير، كما هو في هذه الحالة.

**(ب)** أن تصديقه لحاطب ها هنا يعني ضرورة أن حاطباً صدق في التعبير عن معتقده، وذكر دوافعه وتأوُّله، ولا يعني ضرورة أن قوله صحيح في نفس الأمر. فحاطب كان يعتقد، صادقاً متأولاً، أن ما فعله ليس من باب «**تولي**» الكفار، وهو من ثم ليس من أعمال الردة والكفر، وظن أن ما اعتذر به من طلب الحماية للأهل والأقارب يجيز فعلته الشنعاء، وأنه رخصة، وهذا ليس بصحيح في حقيقة الأمر، لأن فعلته في ذاتها «**تولي**» للكفار، بشهادة الله عندما عاتبه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: تلقون إليهم بالمودة**، ...﴾، (الممتحنة؛ ٦٠:١)، وتولي الكفار من أعمال الكفر ولا شك، لا سيما وأن النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، لم ينكر، كما أسلفنا، على عمر مقولته المتضمنة لذلك: (**إنه نافق، وارتد عن دينه، وأنه خان الله ورسوله والمؤمنين**)

وهذا مثل شهادة الله جل وعلى على أن المنافقين كاذبون في قولهم: (نشهد إنك لرسول الله) يعني أنهم لا يعتقدون هذا، بل معتقدهم هو خلاف ذلك، فهم كاذبون في التعبير عن معتقدهم، مع كون مقولتهم بأن: (محمداً، صلوات الله عليه وعلى آله، رسول الله) مقولة حق وصدق في نفس الأمر وواقعه، بشهادة الله، جل وعز: ﴿**والله يعلم أنك لرسوله**﴾.

فتصديق المخبِر قد يكون من جهة مطابقة قوله لاعتقاده، كما هو حال حاطب هنا، أو من جهة مطابقة قوله للواقع. والواقع الحسي وضرورات العقل، وكذلك نصوص الشرع، تبرهن أنه لا تلازم بين الجهتين: فقد يجتمعان، وقد ينفردان، كما هو في المثال السابق من شهادة المنافقين أن محمداً رسول الله.

**(ج)** وهو أهم الجوانب: أن حاطباً، رضي الله عنه، لم يحكم النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بكفره وردته، لا لأن عمله لم يكن من أعمال الكفر، وهو والله من أقبح أعمال الكفر، ولكن لوجود مانع من موانع «**تكفير المعيَّن**» في حقه، ألا وهو: (**التأويل**)، كما أسلفنا، ولعله ظن أنه يسوغ له ذلك من باب «**التقاة**»، أو لأن ما فعله (**لا يضر الله، ولا رسوله**)، كما عبر هو عن ذلك، أو لغير ذلك من التأويلات المحتملة، لا سيما أن مكانة حاطب الاجتماعية كانت في غاية الضعف فقد كان، على الأرجح، ما زال عبداً مملوكاً لبعض القرشيين، ولم يستكمل تحرير نفسه، ودفع مكاتبته، إلا عند فتح مكة، (وذلك قبل نسخ جواز استرقاق الكفار للمسلمين، والتشريع بتحرر المملوك، فور إسلامه، من رق الكافر).

وقد شهد النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، لحاطب أنه صادق في التعبير عن معتقده وتصوير دوافعه ومبرراته. وكلامه الذي دافع به عن نفسه، كما رواه البخاري وغيره، هو لفظ المدافع المتأول، وليس لفظ المذنب المقر بالذنب، كما يظهر من أدنى تأمُّل لنص ذلك الكلام. فهذا الحديث الصحيح الصريح أصل في عدم تكفير المعين الذي قام بعمل من أعمال الكفر، أو تلفظ بلفظ من ألفاظ الكفر، إذا عذر بـ«**التأويل**».

وكون حاطب متأولاً أمر مشهور كالمتفق عليه بين العلماء، فقد قال الحافظ في «**الفتح**»: [وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه]، (فتح الباري: ٨/٦٣٤). وقال ابن كثير في تفسيره: [وقال تعالى: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير**﴾، ولهذا قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة

لقريش لأجل ما كان عندهم من الأموال والأولاد]، (تفسير ابن كثير: ٣٤٧/٤)، والظاهر أن ابن كثير يعني أن حاطباً، رضي الله عنه، تأول آية «**التقية**» على غير تأويلها فأخطأ.

وقد وقعت قصة «**تأويل**» أخرى لأحد البدريين من الصحابة، وهو قدامة بن مظعون، الذي شرب الخمر متأولاً حلها في قصة مشهورة، أيام خلافة عمر بن الخطاب، فناظره الصحابة حتى رجع عن ذلك، ثم أقاموا عليه الحد، لأن جلد الشارب حد لا مسامحة فيه!

أما تزكية حاطب، والشهادة له بأنه مؤمن لم يكفر بالرغم من ارتكابه مكفراً، إنما ثبتت بهذا الحديث، فقط لا غير. أما من استشهد بخطاب الله له في سورة الممتحنة بالإيمان، مع جملة المخاطبين من المؤمنين، حيث قال تباركت أسماؤه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: تلقون إليهم بالمودة**، ... ﴾، من استشهد بذلك فما أصاب ولا أحسن، لأن المخاطبة بإسم الإيمان لا تدل على عدم كفر بعض المخاطبين، لا سيما إذا كان الخطاب عاماً كما هو ها هنا: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾، بل يجوز في كلام العرب تسمية الشخص أو الأشخاص بوصف كان في سابق حالهم، حتى لو انتقلوا منه، فلم يعودوا مستحقين للوصف الآن لحظة الخطاب، ومن أمثلة ذلك:

**(١)** قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: ...»، وذكر منها: «**التارك لدينه**»، لذلك قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: [وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه، لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان]، (فتح الباري: ٢٠٤/١٢)

**(٢)** قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ..»، فذكر منهم: «**ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي**»، فوصفه أنه من «**أهل الكتاب**» مع كونه الآن مسلماً إنما هو من باب تسميته بسابق حاله. وهذا موجود كذلك بعينه في الكتاب العزيز: ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يومن بالله وما أنزل إليكم** ﴾، (آل عمران: ١٩٩:٣).

**(د)** قد يستشكل قول عمر مرة ثانية: **(إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه)**، مصراً على مطالبته بالرغم من سماعه النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، يقول: «**صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً!**»، فكأنه كذَّب النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، وعصى أمره، وأصر على أن لا يقول خيراً؟! هذا فهم خاطئ لما حدث، حتى مع التسليم بأن اللفظ المروي هو عين لفظ عمر، مع أن الأرجح أنه رواية بالمعنى فقط، كما يدل تتبع ألفاظ الروايات المختلفة. والفهم الصحيح أنه إنما طالب بعقوبة حاطب على الجريمة التي وقعت بالفعل، وهو محق في ذلك، أو لعله ظن أنه حد لا تساهل فيه، أو أنه لم يعلم أن «**التأويل**» من موانع التكفير، أو ما شاكل، وذلك هو الذي فهمه النبي، صلوات الله عليه وعلى آله، من مطالبة عمر وإصراره، فلذلك بين له أن حاطباً من أهل بدر، وهم ذوي مكانة خاصة، وسابقة كبيرة، تجعلهم أهلاً لإقالة العثرات، حتى الشنيع منها.

**الرابع:** أن علة منع قتل حاطب بن أبي بلتعة، تعزيراً، على تلك الجريمة الشنعاء، إنما هو كونه بدرياً، له سابقة وخصوصية. فدل على جواز إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكب مثل تلك الجريمة، جوازاً، لا وجوباً (أي أنها ليست حداً لازماً، لا يمكن العفو عنه أو التسامح فيه، بل هي تعزير، يترك لاجتهاد الإمام والقاضي في الأحوال العينية، وهذا هو عينه قول الإمام مالك، وهو الصواب هنا إن شاء الله)، وجواز تخفيفها لأهل السابقة والفضل العظيم، كسائر التعزيرات، وفق ما صح من قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، ما خلا الحدود**»، وذلك بخلاف مسطح بن أثاثة، رضي الله عنه، وهو بدري، الذي جلده النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، حد «**القذف**»، وبخلاف قدامة بن مظعون الذي جلده عمر الحد لشرب الخمر، إذ لا مسامحة في الحدود إذا بلغت السلطان!

ـ فـ«**المانع**» من قتل حاطب تعزيراً على جريمته هو «**كونه بدرياً**»، أي كونه من أهل سابقة عظيمة في الإسلام،

ـ أما «**المانع**» من الحكم بكفره هو شخصياً بعينه هو «**التأويل**»، الذي هو من الموانع المعتبرة في حق كل شخص معين قام بعمل كفري أو تلفظ بمقولة كفرية.

**الخامس:** أن جريمة حاطب الشنعاء تقتصر على أنه أسر إلى الكفار بسر، وقد حرص مع هذا على أن يكون كتابه بلفظ عام (لا يضر الله، ولا رسوله)، كما دافع هو عن نفسه (راجع ترجمته في «**الإصابة**» كما هي في أحد الملاحق من كتابنا «**الموالاة والمعاداة**»)، فضلاً عن كون مكانة حاطب الاجتماعية في غاية الضعف كما أسلفنا. وبالرغم من تلك

«**الأعذار**» و«**الشبهات**» كلها فقد كان فعله من أفعال الكفر ولا شك.

لذلك فلابد من الحكم بالردة والكفر، من باب أولى، على من شارك مع الكفار الحربيين، علناً وجهاراً، متبجحاً فخوراً، في القتال بسيف أو قلم أو لسان، أو أظهر الرضا والتأييد لسياساتهم العدوانية في المؤتمرات الحزبية، أو المحافل الجماهيرية، أو القنوات الفضائية، لأن حال هذا شر من حال حاطب؟! نعم: إن كان ما فعله حاطب هو من أفعال الكفر فأفعال هؤلاء في الكفر أوغل، وبالذم واللعنة أولى!

**السادس:** أن فعلة حاطب جاءت لأنه حذر على أهله من بطشة المشركين الحربيين من قريش، وهذه «**تقاة**» ولا شك، كما هو مبين في الفصل المسمَّى: (**إلا أن تتقوا منهم تقاة**)، من كتابنا: «**الموالاة والمعاداة**»، ولكن خطأه إنما هو في اعتقاده أنه من أهل «**التقاة**»، كما أنه أخطأ في معرفة المدى المسموح به أي نوع «**الولاية**» المسموح بها في التقاة، وهو ليس كذلك كما سيظهر أيضاً بعد قليل.فـ«**التقاة**» لها:

**(١) معنى معيَّن محدد،**

**(٢) ولها حد لا تتجاوزه،**

**(٣) ولها أهل مخصوصون محددون.**

وقد ألحقنا طرفاً من الروايات الصحيحة لهذه القصة المهمة في فصل مستقل في أحد الملاحق من كتابنا «**الموالاة والمعاداة**». كما أن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني أشبع إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة في «**الفتح**»، شرحه للبخاري، فلتراجع.

# تابعية دار الإسلام

إن من أهم أحكام «**الموالاة**»، أو بلفظ أدق: «**الوَلاية**»، وهو اللفظ المستخدم في آخر سورة الأنفال، ما يتعلق بتابعية دار الإسلام، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر، وعلاقة «**جماعة**» المسلمين في دار الإسلام بالأقليات الإسلامية المقيمة في دار الكفر، فهي في حقيقتها أحكام «**دستورية**» غاية في الأهمية. وإذا كان الناس في زمننا هذا يجهلون الآداب والأحكام الفردية، فهم لتلك الأحكام «**الدستورية**» أجهل، ومن ثم لها أضيع، وحاجتهم إلى بيانها مفصلة أشد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

لقد جمع الله أحكام التابعية، على نحو معجز، في آيات يسيرة من آخر سورة الأنفال:

* قال تعالى: ﴿**إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين ءاووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتَّى يُهَاجِروا، وإن استَنصَرُوكُم في الدّين فعليكم النَّصرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ، والله بما تعملون بصير * والَّذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تَفعلُوهُ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير * والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً، لهم مغفرة ورزق كريم * والذين ءامنوا من بَعدُ وهَاجَروُا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم**﴾.

فيا له من كتاب معجز! حقاً لإن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً!!

* وقال، جل جلاله: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا؟! أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً * ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء؛ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى <u>يهاجروا</u> في سبيل الله؛ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم؛ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً**﴾، (النساء؛ ٤ :٨٨-٨٩). وجاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ...**﴾، الآية.

* وقال تعالى: ﴿**وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾ (النحل؛ ١٦:٩١).

* وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون <u>**كأعراب المسلمين**</u>، يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن

تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

* وأخرج مسلم مثله بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرن.

هذه الآيات المعجزة، وحديث بريدة والنعمان بن مقرن، وجمع من الأحاديث الأخرى، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان المفتوحة المنقولة لنا، نقل تواتر، تدل دلالة قاطعة على أحكام «**التابعية**»، تابعية دار الإسلام، التي سنفصلها بعد قليل.

قول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**كأعراب المسلمين**»، قصد به المسلمين الذين لم يتخذوا دار الإسلام مقر إقامة دائمية لهم، أي ما سمَّى في عرف عصرنا الحديث: «**غير حملة التابعية**». وكان هؤلاء في زمنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من الأعراب البدو، لا غير، أما الحواضر غير المدينة، فهي مكة وخيبر، فلم يكن فيها إلا قلة من المسلمين المستضعفين، أو أهل الأعذار ممن يجوز له الإقامة فيها، أو عابري سبيل، كما فصلناه في غير هذا المكان، أما سائر أهلها فكفار كانوا حرباً على الله ورسله، حتى تم فتحها. لذلك نقل الشارع الحكيم ألفاظ: «**أعراب**» و«**التعرب**» وغيرها من المشتقات من أصلها اللغوي الذي يرادف إلى حد بعيد ألفاظ: «البدو»، و«البداوة»، و«التبدي» إلى هذا المعنى الشرعي: «**عدم حمل تابعية دار الإسلام**».

هذه نقلة بعيدة من معنى حسي ساذج، إلى مفهوم «**دستوري**» عميق، لا عهد للعرب به، ولا قبل لهم باستيعابه، لذلك أشكل عليهم، وما زال يشكل على كثير من الناس حتى يومنا هذا، رغم أنه هو الواجب استخدامه، لأن العرف الشرعي مقدم على اصطلاح أهل اللغة كما هو مقرر في علم الأصول. والدليل على صحة قولنا هذا هو ما يلي:

* ما جاء في «**المستدرك على الصحيحين**»: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: أهدت أم سنبلة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت علي به فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهانا أن نأكل طعام الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبلة ما هذا معك فقالت يا رسول الله لبن أهديته لك قال اسكبي يا أم سنبلة فناول أبا بكر ثم قال اسكبي يا أم سنبلة فتناول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب قالت فقلت يا بردها على الكبد قالت عائشة يا رسول الله حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائش إنهم ليسوا **بأعراب** هم أهل **باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا**، فليسوا **بأعراب**». قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، و قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

ـ وفي «**شرح معاني الآثار**»: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة نحوه. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي به.

ـ وهو في «**الطبقات الكبرى**» في ترجمة أم سنبلة، رضي الله عنها: [أم سنبلة المالكية اخوة أسلم من خزاعة أسلمت وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد الهجرة:

ـ أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، قالت لما قدمنا المدينة نهانا رسول الله أن نقبل هدية من أعرابي فجاءت أم سنبلة الأسلمية بلبن فدخلت به علينا فأبينا أن نقبله فنحن على ذلك إلى أن جاء رسول الله معه أبو بكر فقال ما هذا فقلت يا رسول الله هذه أم سنبلة أهدت لنا لبنا وكنت نهيتنا أن نقبل من أحد من الأعراب شيئا فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**خذوها فإن أسلم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم إذا دعوناهم أجابوا وإن استنصرناهم نصرونا؛ صبي يا أم سنبلة!**»، فصبت، فقال ناولي أبا بكر فشرب، ثم قال صبي فصبت فشرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال صبي فصبت فناوله عائشة فشربت فقالت عائشة: (وابردها على الكبد، كنت نهيتنا أن نأخذ من أعرابي هدية؟!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن أسلم ليسوا بأعراب: هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم، إن دعوناهم أجابوا، وإن استنصرناهم نصرونا**»].

* وجاء هذا من طريق أخرى تعضد هذه، بل هي أصح، كما في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: [قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال مرحبا وسهلا بأم سنبلة قالت بأبي وأمي أهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصبت له في القدح فلما أخذه قلت: (قد قلت: «**لا أقبل هدية من أعرابي**»؟!)، قال: «أعراب أسلم ،يا عائشة، إنهم ليسوا **بأعراب** ولكنهم أهل **باديتنا ونحن أهل حاضرتهم**، إذا دعوناهم أجابوا وإذا دعونا أجبناهم»، ثم شرب].

ـ وجاء في «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا عقبة حدثنا يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان به مختصراً، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات. قلت: ليس فيه ما يضر إلا عنعنة ابن إسحاق، ولكن الطرق الأخرى، والشواهد تثبت أنه سمعه من صالح بن كيسان، أو من ثقة عن صالح بن كيسان. ثم ثبت لنا سماعه حيث صرح بذلك كما جاء:

* في «**ضعفاء العقيلي**» أثناء ترجمة (وثيمة بن موسى): [ ... حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا حفص، وحدثنا محمد بن موسى قال حدثنا عمار بن الحسن قال حدثنا سلمة بن الفضل جميعا: عن محمد بن إسحاق قال **حدثني** صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدت أم سنبلة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وطبا من ألبان الإبل فذكره ...].

* وجاء هذا عن أم سنبلة، رضي الله عنها، في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب قالا: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قيظي بن شداد بن أسيد المدني أخبرني سليمان وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سنان (وقال بن المديني بن سواءان) حدثتهم أم سنبلة قالت: [أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبين نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأخذنها، وقلن: انا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: « خذوا هدية أم سنبلة **فهي أهل باديتنا ونحن أهل حضرتها** »، وأعطاها وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منها قال فأعطاها ذودا. قال عمرو بن قيظي فرأيت بعضها قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب من أعطاها قال: (رسول الله، صلى الله عليه وسلم).

* وهو في «**التاريخ الكبير**»: [زرعة بن حصين بن سياه: قال علي حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن قيظي بن عمرو بن شداد قال أخبرني محمد وزرعة وسليمان بنو حصين بن سياه عن جدتهم أم سنبلة أنها أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية فجاء النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم سنبلة **أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها** وأمر لها بشيء سماه فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي.

قلت: أم سنبلة، رضي الله عنها، هي جدة هؤلاء النفر: سليمان وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سياه، (هكذا صحة الإسم على الأرجح، وليس سنان، ولا سواءان). وهم كلهم في ثقات ابن حبان، ولهم تراجم مختصرة في «**التاريخ الكبير**»، وكذلك في «**الجرح والتعديل**»، من غير جرح ولا تعديل.

* وعدد الحافظ طرق الحديث في خلال ترجمة أم سنبلة الأسلمية، رضي الله عنه، في «**الإصابة**»: [أم سنبلة الأسلمية: قال بن منده روت عنها عائشة وقال بن السكن حديثها في أهل المدينة ثم أخرج من رواية أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة سمعت عائشة تقول أهدت أم سنبلة الأسلمية لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت عليه فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبلة ما هذا معك قالت لبن أهديته إليك قال اسكبي يا أم سنبلة فناولته رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب فقالت عائشة يا رسول الله قد كنت حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال: «**يا عائشة ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إذا دعوناهم أجابوا فليسوا بأعراب**». وأخرجه بن منده من رواية سليمان بن بلال عن عبد الرحمن وقال في روايته قال اسكبي وناولي أبا بكر ثم قال اسكبي وناولي عائشة ثم قال اسكبي وناولينيه فشرب وقال رواه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة بمعناه. قلت ووصل أبو نعيم رواية بن إسحاق من طريق محمد بن سلمة الحراني عنه وأخرجه بن سعد عن عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة مطولا وأخرجه أحمد من طريق الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب

المصري عن عبد الرحمن بن حرملة بطوله وأخرج النسائي في كتاب الكنى والطبراني وأبو عروبة من طريق عمرو بن قيظي عن سليمان بن محمد وزرعة بن حصين بن سياه عن أم سنبلة حدثتهم أنها أتت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبى أزواجه ان يأخذنها فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم سنبلة من أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها زاد الطبراني وأعطاها وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله منهم فأعطاهم ذودا قال عمرو بن قيظي فرأيت بعضها وأخرجه بن منده من هذا الوجه مختصرا قالت أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية لبن فقبلها].

هذا حديث صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، فيه البرهان على صحة قولنا أن «**الأعرابية**»، في عرف الشارع الحكيم، تبارك وتعالى، تعني: «**عدم حمل التابعية، تابعية دار الإسلام**»، لا غير، وليست هي من «**البداوة**» في صدر ولا ورد، والبداوة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل، والحمد لله رب العالمين.

و«**الأعرابية**»، بهذا المعنى الذي حدده الشرع حالة مكروهة، والرجوع أو التحول أو الانتقال أو «**الارتداد**» إلى «**الأعرابية**» بعد الهجرة، أي بعد حمل تابعية دار الإسلام، أشنع وأقبح، بل هو من الكبائر الشنيعة، كما يظهر من النصوص التالية:

* فقد جاء في «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : [ان رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان زاهر **بادينا ونحن حاضروه**»، قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت اليه فلما عرف انه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلزق ظهره بصدره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري هذا العبد»، فقال زاهر: (تجدني يا رسول الله كاسدا)، قال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال صلى الله عليه وسلم: «بل أنت عند الله غال»]. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال في غاية الصحة. وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني بنحوه باختصار طفيف. كما أنه في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت به.

قلت: إن اللسان ليعجز عن التعليق على هذه القصة الجميلة، فلعل القارئ الكريم يتذوقها بقلبه، ويتعقلها ببصيرته. وإن بادية يكون سيدي أبو القاسم، عليه وعلى آله صلوات الله وتسليماته وتبريكاته، بأبي هو وأمي، حاضرتها لنعم البادية: أنعم بها وأكرم، ثم أنعم بها وأكرم.

* في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري، وفي «**صحيح مسلم**»، و«**المجتبى من السنن**» للنسائي: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبيك **تعربت؟!)**، قال: (**لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لي في البدو**)؛ هذا لفظ البخاري، وزاد: [وعن يزيد بن أبي عبيد قال: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة)]. كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من نفس الطريق، وهذا إسناد في غاية الصحة.

* وفي «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا القعنبي ثنا حاتم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبك تبديت؟!)، قال: (لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لي في البدو). وهذا كذلك صحيح غاية، إلا أن لفظة «**تبديت**» يبدوا أنها رواية بالمعنى للفظة: «**تعربت**». أما إذا كان الأمر بالعكس، أي أن الأصل كان: «**تبديت**»، فهو دليل على جهل الحجاج، لعنه الله، ولا عجب فالرجل مجرم فاسق جاهل. وقد قال الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: [... قوله: عن سلمة بن الأكوع انه دخل على الحجاج هو بن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين قوله ارتددت على عقبيك كأنه أشار الى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في

كتاب الحدود فان من جملة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته أعرابيا وأخرج النسائي من حديث بن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بن الأثير في النهاية كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف من عذره ويقال انه أراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها..].
قلت: هذا هو الأرجح لأنه عندما دخل المدينة أخذ غير صحابي ونكل بهم بزعم أنهم تقاعسوا عن نصرة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وختم، لعنه الله، على أعناقهم بالرصاص، أما سلمة بن الأكوع فكان خارج المدينة حين قتل عثمان، لذلك ذهب الحجاج المجرم، عليه لعنة الله، يلتمس المخارج لقتله أو التنكيل به، ولكن الله سلَّم سلمة!

* وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل يعنى بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال: **(ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟!)** فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ابدوا يا أسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب!**»، فقالوا: **(إنا نخاف، يا رسول الله، أن يضرنا ذلك في هجرتنا!!)**، قال: «**أنتم مهاجرون حيث كنتم**».

هكذا وقع ها هنا في المسند: سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، والأرجح أنه محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع كما يضهر من الطرق الأخرى. ورجاله ثقات إلا محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع قليل الحديث جدا، فلا يكاد يعرف، وقد ترجم له البخاري من غير جرح ولا تعديل، كعادته مع أكثر الثقات.

ـ وفي **«المعجم الكبير»**: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال أو أحدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ... بمثله.

ـ وفي «**الآحاد والمثاني**»: حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنه، قدم المدينة ...إلخ، ثم قال أبو بكر بن أبي عاصم: ومحمد بن إياس لا أعلم له إلا هذين الحديثين.

ـ وفي «**التاريخ الكبير**» للبخاري: [محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي حجازي؛ قال لي سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن حصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال ما عاذ الله أني في إذن من النبي، صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ابدوا يا أسلم واسكنوا الشعاب**»، فقالوا نخاف أن نتعرب بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم]. وقد حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وقد أصاب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله من بقي معك من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول لأسلم: «**أبدوا يا أسلم!**»، قالوا: (يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا!)، فقال: «**إنكم أنتم تهاجرون حيث كنتم**».

ـ وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**» حيث قال: [عمر بن عبد الله بن جرهد الأسلمي حجازي، قال بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن بن حرملة حدثني محمد بن عبد الله بن الحصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، من بقي معك من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنهما، فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**ابدوا يا أسلم أنتم مهاجرون حيث كنتم**»].

ـ كما أخرجه البخاري في «**التاريخ الصغير (الأوسط)**»: حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب عن بن حرملة قال حدثني محمد بن عبد الله بن حصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله به.

قلت: وقد حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وهو، بحق، إسناد حسن قوي رجاله ثقات مشاهير إلا: يحيى بن أيوب وهو ثقة قليل الخطأ، أخرج له مسلم، وكذلك أخرج له البخاري متابعات كثيرة. أما عبد الرحمن بن حرملة فثقة، قد أخرج له مسلم متابعة، فالإسناد إذن حسن، والحديث حسن صحيح، بلا شك، بشهادة الرواية السابقة من طريق محمد بن إياس بن سلمة عن أبيه عن جده.

* ويشهد لمعنى الحديث السابق ويصدقه ما جاء في **«المعجم الكبير»**: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عبدة بن عبد الله الصفار قالا: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي المدني حدثني أبي عن جده شداد أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فبايعه على الهجرة فاشتكى فقال: «**مالك يا شداد؟!**»، قال: قلت: (اشتكيت يا رسول الله، ولو شربت من ماء بطحاء لبرأت!)، قال: **«فما يمنعك؟!»**، قلت: (هجرتي!)، قال: **«فاذهب: فأنت مهاجر حيثما كنت»**

* وهو في «**التاريخ الكبير**»: [شداد بن أسيد السلمي: نا علي نا زيد حباب حدثني عمرو بن قيظي بن شداد بن أسيد عن أبيه عن جده قال عادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو شربت من ماء بطحان لبرأت)، قال: «فما يمنعك؟!»، قلت: (الهجرة). قال: « **فأنت مهاجر حيث كنت».]**

* كما أنه في «**الإصابة**»: [شداد بن أَسِيد، بفتح أوله على الأشهر، وحكى أبو عمر الضم، أبو سليمان السلمي: قال أبو حاتم وابن ماكولا له صحبة وقال البغوي سكن البادية وقال ابن السكن معدود في المدنيين وروى البزار والبغوي والبخاري في التاريخ والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاشتكى فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مالك يا شداد؟!**»، قال: (اشتكيت ولو شربت ماء بطحاء لبرئت!)، قال: «**فما يمنعك؟!**»، قال: (هجرتي!)، قال: «**فاذهب فأنت مهاجر حيثما كنت!**» قال أبو عمر تفرد بحديثه زيد بن الحباب ووقع في رواية بن منده عن عمرو بن قيظي حدثني جدي عن أبيه ووقع عند بن قانع عن أبيه عن جده عن شداد زاد فيه عن قبل شداد وهو وهم وعند بن أبي حاتم روى عنه بن ابنه قيظي بن عمرو بن شداد كذا قال!]

وعمرو بن قيظي له ترجمة في «**التاريخ الكبير**» من غير جرح ولا تعديل كعادة البخاري: [عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي عن أبيه عن جده روى عنه زيد بن حباب وعن سليمان بن جعدي ومحمد بن حصين]، وبقية رجاله إلى عمرو بن قيظي ثقات مشاهير.

* جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الصمد حدثني عبد الله بن حسان يعني المنبري عن القلوص ان شهاب بن مدلج نزل البادية فساب ابنه رجلا فقال: (يا بن الذي **تعرب** بعد الهجرة!)، فأتى شهاب المدينة فلقى أبا هريرة فسمعه يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أفضل الناس رجلان رجل غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعا يسوء العدو ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ويؤدي حق ماله ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين»**، فجثا على ركبتيه قال أنت سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أبا هريرة؟)، يقول له، قال: نعم! فأتى باديته فأقام بها].

* وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا بن أبي عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (**يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!**)، قال: «**ان تهجر ما كره ربك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**»]، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها؛ وهو في «**صحيح ابن حبان**»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو في «**مسند الشهاب**» من عدة طرق؛ وهو في «**المستدرك على الصحيحين**» من طرق؛ وهو في «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي؛ وهو عند الدارمي مختصراً.

ـ وهو في **«سنن البيهقي الكبرى»** بأتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب

ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال: **(يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)**، قال: «**أن تهجر ما كره ربك**»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك»].

قلت: (أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، لأن هذا الحديث بعينه في «**مسند أبي داود الطيالسي**»؛ وهو بنحوه في «**مسند الحارث**» مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح كسابقه.

مما سبق يتضح جلياً أن «**الهجرة**» هي:

**أولا:** ليست انتقال من مكان إلى مكان، وإن كان ذلك هو الأغلب الأكثر عند بدايتها والدخول فيها، وليست هي سكنى مكان معين دون مكان، ولا هي «**التحضر**»، أي سكنى الحواضر، وهي المدن والقرى، دون «**البداوة**»، التي هي معيشة الرحل الذين يتبعون المطر والكلأ، وإنما هي: «**الولاء لله ولرسوله وللمسلمين، ومحبتهم ونصرتهم، وإجابة دعوتهم، ونصرتهم إذا استنصروا**»، أي أنها اعتقاد وإيمان وأحوال قلبية يدور حول «**الانتماء**»، و«**النصرة**»، و«**الولاء**»، ويتناقض مع «**البراء**» و «**الخذلان**»، و«**المعاداة**»، تصدقها أفعال ظاهرة؛

**ثم هي في المقام الثاني:** حالة «**قانونية**»، أو بلفظ أدق «**دستورية**» تعني: «**حمل تابعية دار الإسلام**»، بما يترتب على ذلك من الالتزامات، ويتحصل به من الحقوق. فإذا هاجر الإنسان، أي حمل التابعية، تابعية دار الإسلام، لزمت في عنقه لزوماً لا فكاك منه، فلا يجوز له أن ينخلع منها، وليس لأحد أن يأذن له بالخروج منها، ليست هذه لرسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ولا لمن دونه.

ومن باب أولى لا يجوز أن تنزع منه التابعية، أو يطرد من دار الإسلام، إلا أن يرتد عن الإسلام فيرتد كافراً حربياً فيلحق بنفسه بالكفار الحربيين، أو يغادر الدار بنفسه، من غير إعلان بكفر أو مجاهرة بردة، فيرتد «**أعرابياً**» لاحقاً بالفساق والمنافقين. يظهر ذلك بجلاء من حديث الأعرابي الذي هاجر، ثم استوخم المدينة، فأراد أن يقال بيعته على الهجرة، أي أن يؤذن له في الانخلاع من التابعية، فلم يأذن له رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما جاء بأصح أسانيد الدنيا:

* حيث أخرج البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**»: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**». كما أخرجه من طريق أخرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به. ومن ثانية: حدثنا إسماعيل حدثني مالك به. والحديث في الموطأ كذلك. ومن غير طريق مالك: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام ثم جاء الغد محموما فقال أقلني فأبى فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»، كما قال: حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان به.

ـ وهو في «**صحيح مسلم**»: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**سنن الترمذي**»: حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس به، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

ـ وفي «**المجتبى من السنن**» للنسائي: أخبرنا قتيبة عن مالك به.

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من طرق: حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك به. وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن

محمد بن المنكدر به. وحدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن بن المنكدر به.

ـ وفي «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، ومن طريق أخرى: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ـ وفي «**السنن الكبرى**» للنسائي: أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

ـ وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**مسند الحميدي**»: حدثنا سفيان قال ثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله به.

لاحظ أن هذا المغبون الضال لم يطلب الإذن في الخروج للعلاج، وإلا لأذن له أرحم الخلق، وأشفق الأمة، رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما فعل بغيره، بل وقد حث غيره، مثل قبيلة أسلم، على التبدي لصحة هواء البادية، وطيب العيش في الشعاب؛ لكنه أراد الهروب من المسؤولية، والانخلاع من «**التابعية**»، وهذه ليست لأحد، ولا حتى لخليل الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، فمنعه إياها، شفقة عليه من النار، دار البوار، فأبى الهالك إلا خسارا.

ولقد اشتد الذم والوعيد لمن ارتد «**أعرابياً**» بعد الهجرة، كما يظهر من النصوص السابقة، وكذلك مما جاء:

* في «**المستدرك على الصحيحين**»: أخبرناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال عبد الله: (آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتشمة، ولاوي الصدقة، **والمرتد أعرابيا بعد الهجرة**: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم ثم عقَّب: (تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث)، وهو كذلك من طريق مسروق في صحيح ابن خزيمة: حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا يحيى بن عيسى به.

ـ ولكنه جاء في «**المجتبى من السنن**» للنسائي من طريق الحارث الأعور، وليس عن مسروق: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال: (آكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولآوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة).

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا ثنا الأعمش (المعنى عن الأعمش) قال حدثني عبد الله بن مرة به.

ـ وأخرجه أحمد من طريق أخرى: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش به.

ـ ومن طريق رابعة: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة به.

ـ وفي «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ـ وفي «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف. قلت: هذا التضعيف بسبب الحارث الأعور

ـ وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش به.

فهؤلاء الأئمة الأثبات من أصحاب سليمان بن مهران الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو المرجع والحجة في حديث الأعمش، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وشعبة، ووكيع، وكلهم ثقة ثبت حجة، كلهم يقول عن الحارث الأعور، ثم ينفرد يحيى بن عيسى الرملي بذكر مسروق، نعم: يحيى بن عيسى الرملي صدوق، ولكنه يخطيء،

وليس هو بالحافظ المتقن، ولا هو بمرتبة أولئك الأكابر، هذا بعيد جداً.

الحارث بن عبد الله، أبو زهير الهمداني الحوتي الأعور، فيه الكلام المشهور، وقد وثقه الإمامان يحيى بن معين والنسائي على تعنتهما وتشددهما، ولكن الجمهور على تليينه، ولعلهم ظلموا الرجل بعض الشئ. وبقية رجال الإسناد ثقات أثبات، ومع ذلك قال الألباني: (صحيح)، وكذلك قال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح)

قلت: على الرغم من الكلام في الحارث الأعور فإن النفس مطمئنة لصحة هذا الحديث، فليس إسناده بالساقط، ومتنه في غاية الاستقامة والانسجام مع نصوص الكتاب والسنة في هذا الخصوص.

* كما جاء في **«المعجم الكبير»**: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وعبدان بن أحمد قالا ثنا أحمد بن مالك الغبري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبو محمد السوائي من ولد جابر بن سمرة عن عمه حرب بن خالد عن ميسرة مولى جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة: إلا في فتنة: فإن البدو خير من المقام في الفتنة**». قلت: إن صح هذا فلعله رواية بالمعنى للفظة : «**تعرب**» ، حيث جعلها أحد الرواة مرادفة لـ: «**بدا**»، كما هو ظاهر بقرينة أنه قابل ذلك بـ«**الهجرة**».

ـ أحمد بن مالك الغبري الظاهر أنه هو الذي عند ابن حبان في «**الثقات**»: [أحمد بن مالك البصري يروى عن أبى أسامة روى عنه الحضرمي]. ولعله هو نفسه الذي يروي عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في «**تاريخ بغداد**»: [احمد بن مالك بن حبيب أبو حفص المؤدب حدث عن أسود بن عامر شاذان روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل. أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو حفص أحمد بن مالك بن حبيب المؤدب كتب لي بخطه وقرأه على قال حدثنا الأسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن أسباط بن عزرة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن بن عمر قال كنا جلوسا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتاه يهودي، فعطس فحمد الله، فقال له: (يرحمك الله يا محمد!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**يهديكم الله!**»]

– أبو محمد السوائي، وهو من ولد جابر بن سمرة. لم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر عرضا في التاريخ الكبير على نحو يشعر بأنه أشهر من عمه حرب بن خالد، إذ قال البخاري في **«التاريخ الكبير»**: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب] وفي موضع آخر من «**التاريخ الكبير**»: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب]، قوله سمرة بن جندب الفزاري وهم، وإنما هو سمرة بن جنادة السوائي، كما سنبينه أدناه.

ـ أما حرب بن خالد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن الحباب]، وفي «**الجرح والتعديل**»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي روى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن حباب سمعت أبي يقول ذلك]. وفي «**التاريخ الكبير**»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي سمع أباه عن جده جابر بن سمرة قال استعمل عمر سعدا واستعمل أبي علي المدائن قاله علي عن زيد بن الحباب]

ـ أما ميسرة، مولى جابر بن سمرة، فقد وثقه ابن حبان إلا أنه وهم، كما وهم غيره في نسبته فقال: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري يروى عن سمرة روى عنه حرب بن خالد]، وإنما هو مولى جابر بن سمرة السوائي، ولكن اشتراك سمرة بن جنادة السوائي، والد جابر، وهو صحابي وابنه صحابي، مع سمرة بن جندب المشهور في الإسم أحدث هذا الوهم في أذهان كثير من الناس. وهو كذلك في «**التاريخ الكبير**»: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري قال سعيد بن محمد نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد سمع أبا محمد السوائي ...]، ولكنه صحيح النسبة في «الجرح والتعديل»: [ميسرة مولى جابر بن سمرة روى عن جابر بن سمرة روى عنه حرب بن خالد سمعت أبى يقول ذلك].

وعلى كل حال فهذا الإسناد ليس بمقنع، ولا تقوم به حجة يقينية، وإنما أوردناه للاعتبار والاستئناس.

* وجاء في **«المعجم الأوسط»**: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا أبو بلال الأشعري قال ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم **والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة**». ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك متهم.

* وقد جزم الحافظ في «**الفتح**»، في معرض شرحه لحديث «السبع الموبقات، وغيرها من الكبائر بكون **«الأعرابية بعد الهجرة»** من الكبائر، فقال كلاماً جيداً، ننقله بطوله، مع حذف واختصار يسير، رمزنا له بالتنقيط هكذا ( ...): [.. كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية أبي الغيث إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى **الأعرابية بعد الهجرة** (...) وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه اجتنب الكبائر السبع فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال **الرجوع الى الأعراب بعد الهجرة** ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة فقيل له أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث علي سواء (...) ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال الكبائر فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق **والتعرب بعد الهجرة** وفراق الجماعة ونكث الصفقة، (...) ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم،(...) والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب **والانتقال عن الهجرة** والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه. (...) ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها (...) ، وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن بن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال هن أكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبير الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم الى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقد أقره في الروضة وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين وليس كذلك فقد قال الماوردي في الحاوي هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد و أو في كلامه للتنويع لا للشك وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك والأصل فيما ذكره الرافعي قال البغوي في التهذيب من أرتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب الخمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ثم قال فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى والكلام الأول لا يقتضي الحصر والثاني هو المعتمد وقال بن عبد السلام لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض قال والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن قلت وهذا أشمل من غيره ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت وقال بن الصلاح لها امارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا أوسع مما قبله وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه بن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار وبسند صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب نسبه الله تعالى الى النار فهو كبيرة ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على

أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه (...) تنبيه: يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى أكل الربا في كتاب البيوع وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكر هنا قذف المحصنات وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في أدب القضاء أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها وأطلق في ذلك جماعة ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنوا ع الجناية والله أعلم]

على كل حال فها هي أحكام «**التابعية**»، تابعية دار الإسلام، التي أسلفنا الإشارة إليها أعلاه، ووعدنا بتفصيل خطوطها العريضة:

**أولاً:** أن المسلمين من أهل دار الهجرة، سواء أكانوا من أهلها الأصليين – أي من كان من أهلها عند نشوء دار الإسلام، أو من ولد فيها بعد ذلك – أو ممن لحق بهم من المهاجرين الجدد، بعضهم أولياء بعض، أي أن بينهم جميع علاقات «**الوَلاية**» بما في ذلك النصرة وجميع حقوق التابعية وواجباتها. وهذه العلاقات ليست بين أفرادهم فحسب، بل هي كذلك بين كل فرد، والجماعة بصفتها جماعة، أي بصفتها دولة، وكيان سياسي. ولعلنا نسمي هذا الصنف باختصار: أهل دار الهجرة، أو «**المهاجرون**»، ونسمِّي من لم يهاجر من المسلمين على وجه الاختصار: «**الأعراب**».

**ثانياً:** أن جميع أنوا ع «**الوَلاية**» والنصرة منقطعة بين أهل دار الهجرة وبين من لم يهاجر من المسلمين، إلاّ النصرة في الدين إذا استنصروهم، وبشرط أن لا يكون ذلك على قوم بينهم وبين دار الإسلام عقد وميثاق، فالعقد والميثاق أولى بالتقديم على نصرة من لا يحمل التابعية، أي من لم يهاجر إلى دار الإسلام للإقامة فيها إقامة دائمية.

وأولوية العقد والميثاق على النصرة إنما هي لمن لا يحمل التابعية، وليس له عهد أو ميثاق أو حلف مع المسلمين، ومن في حكمهم.

أما حملة التابعية، من المسلمين وغيرهم، و«**حلفاء**» المسلمين، ومن في حكمهم، فنصرتهم في الدين واجبة على كل حال، لأن الإعتداء عليهم بوصفهم مسلمين، أو بوصفهم في ذمة المسلمين، أو بوصفهم «**حلفاء**» المسلمين، هو اعتداء على الإسلام، وعلى الدولة الإسلامية، وإعلان للحرب عليهما، وهو من ثم بالضرورة نقض فوري لكل عقد وميثاق، كما حصل من قريش، أو حلفائها من بني بكر بن كنانة، عندما اعتدوا على نفر من خزاعة فقتلوهم، فانتقض بذلك صلح الحديبية بذاته، ثم كان الفتح المكي.

ونزيد ذلك توضيحاً فنقول: إن المهاجِم:

**(أ)** قد يكون حربياً بالفعل، مثل إسرائيل، فليس ثمة ميثاق أصلاً، والنصرة واجبة على كل حال، بغض النظر عن حال المعتدَى عليهم، سواء كانوا من حملة تابعية الدولة الإسلامية، أو «**حلفاء**» المسلمين، أو أهل الذمة، أي المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين، أو المسلمين المقيمين في إسرائيل، أو العابرين في أرضها من مسلمة الصين، أو غيرهم من المسلمين.

**(ب)** وقد يكون قبل العدوان موادعاً لنا، تاركاً لعداوتنا ابتداء، كما كان حال الحبشة والترك على عهد النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، عندما قال: «**وادعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**»؛ وكما هو حال تشيلي، وأروجواي، وناميبيا، وكثير من دول أفريقيا حديثة النشأة، والدول المحايدة كالسويد وسويسرا، ونحوها، في العصر الحاضر. أي إن يكون الحال معه، قبل العدوان، حال موادعة. فتنتهي الموادعة بالعدوان فوراً، وينقلب المواد ع السابق إلى حربي بالفعل، وتصبح داره دار حرب فعلية، تتخذ معها جميع إجراءات الحرب. وحقيقة الحال أن ما ثم ميثاق، تجب مراعاته، أصلاً، لذلك تصبح النصرة واجبة، كما هي في حال الحربي سواء بسواء. وذلك كذلك بغض النظر عن حال المعتدَى عليهم.

**(ج)** وقد يكون بيننا وبينه ميثاق صحيح منعقد، فينظر:

**(١)** إن كان العدوان على حملة التابعية، مسلمين وغير مسلمين، أو على «**حليف**» للمسلمين من غير حملة التابعية، ومن هو في حكمهم، كما كان حال خزاعة مع النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بعد صلح الحديبية، فيكون ذلك نقضاً للميثاق، وبمثابة إعلان الحرب، وتكون النصرة حينئذ واجبة على كل حال.

**(٢)** إن كان العدوان على حملة التابعية للدولة المعتدية نفسها، ومن في حكمهم من حلفائها، مع وجود نص صريح

يمنع من نصرتهم، أو يقضي بإعادتهم إذا فروا، كما نصت اتفاقية الحديبية بخصوص المسلمين في مكة من قريش، ففي هذه الحالة تكون النصرة ممنوعة، ما دام العهد جارياً، ويطبق العهد على من فر منهم خارج سلطان الدولة الكافرة إذا دخل تحت سلطان المسلمين، كما فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي بصير أوَّل الأمر. فإذا استطاع هؤلاء الإفلات والانحياز جانباً فلهم مقاتلة الكفار، كما فعل أبو بصير، ولكن لا ينصرون على الكفار من الدولة الإسلامية المتعاقدة، ولا من أحد من مواطنيها، أو حلفائها، ومن في حكمهم، ولا ينصر الكفار عليهم، ولا بحال من الأحوال. ولنا بحث مستقل متكامل حول قصة إبي بصير، رضي الله عنه، يفصل هذا بجلاء. إلا أننا نسارع فننبه على أن جمعاً من أهل العلم نص على أن جواز مثل هذا النوع من الشروط قد نسخ، فلا يجوز العاقد على مثله أبداً.

**(٣)** أما غير الصنفين السابقين فلا يتصور أن يكون نص في عقد بين المسلمين والكفار يأذن صراحة بأي إساءة إليهم، أو يحدد لهم معاملة مخصوصة، لأن هذا متصور فقط بالنسبة لحملة تابعية الدولة الكافرة فقط، ومن في حكمهم، من أحلافها، أما من كان من صنف ثالثة، فلا هو يحمل تابعية الدولة الكافرة أو له حكم حملة تابعيتها، ولا هو من حملة تابعية الدولة الإسلامية أو من في حكمهم من حلفائها. وإن وجد مثل هذا النص فالصحيح أنه فاسد ساقط، لا يجوز التعاقد على مثله، لأنه شرط فضولي من طرف أو أطراف لا حق لها في النيابة عنهم ولا سلطة لها عليهم. وهو من الجانب الإسلامي خيانة وخذلان، تم التآمر والاتفاق عليها سلفاً، وهذا أقبح وأشنع، وإنما استثنينا الحالة المماثلة للحديبية فقط لورود النص، ولعدم قيام البرهان عندنا على النسخ، كما قاله، أي بالنسخ، جمع من الفقهاء. فإذ استحال وجود مثل هذه الشروط الصريحة فلا يبقى إلا عهد عام مع الدولة الكافرة بعدم الاعتداء، أو حسن الجوار أو نحوه.

فإذا وقع عدوان على هذا الصنف الثالث من الدولة الكافرة المعاهدة لنا فالذي يظهر لنا أن العهد لا يصبح بذلك منتقضاً من فوره، ولكن نصرة المسلمين المستغيثين واجبة، وخذلانهم حرام. ولا نرى من ذلك مخرجاً إلا بأن تنذر الدولة الإسلامية الدولة الكافرة، وتحدد لهم أجلا معقولا، إن لم ينص الميثاق نفسه على أجل، وتنبذ إليه على سواء، من غير غدر ولا خيانة. ولا شك أن ذلك النبذ، في ذاته، أو التهديد به، نوع من النصرة، بل قد يكون أشد على العدو من الحرب الفورية. ولما كان هذا مقدوراً للدولة الإسلامية على كل حال فيجب المصير إليه، ويحرم التخاذل عنه، حاشا الأحوال الاضطرارية، كأن تكون الدولة الإسلامية تحت الحصار، أو مشغولة بقتال آخر يستغرق كافة قواتها، وإمكانياتها، ونحوه!

أما إذا كان من لم يهاجر من المسلمين، أي «**الأعراب**» في اصطلاحنا، غير مهجوم عليهم، ولم يُغْزَوا في عقر دارهم، وكانوا هم البادئين بالقتال فلا يرد أنهم مظلومون في حالة دفاع عن النفس لصد هجوم، فتكون نصرتهم واجبة على كل حال، بل يرد فقط ما يلي:

**(١)** أن يكونوا هم المعتدين أو ناكثين لعهد أو ميثاق صحيح قد لزمهم، وثبت في ذمتهم. فهؤلاء ظلمة معتدون لا تجوز إعانتهم على الظلم، كما حررنا في كتابنا المسمَّى: «**الموالاة والمعاداة**».

**(٢)** أن يكون قتالهم مشروعاً، كحال أبي بصير وأمثاله، فهؤلاء لا تجوز نصرتهم على من بيننا وبينهم ميثاق، كما لم ينصر النبي أبا بصير وصحبه على قريش، بسبب الميثاق. وبالقطع لا تجوز نصرة الكفار عليهم. أما نصرتهم على غير ذي ميثاق فإنها جائزة، وليست واجبة، وذلك متروك لاجتهاد الإمام، لأن هؤلاء وإن كانوا في الأصل مظلومين معتدى عليهم، لكنهم انفلتوا، وانحازوا جانباً، وكان بوسعهم إما الدفاع فقط وذلك بالامتناع بالقوة والقتال فقط عند اللزوم إذا هوجموا، أو مهاجمة قوافل قريش ونهبها، كما فعلوا. وهذا ينطبق كذلك على الكيانات الإسلامية غير الخاضعة لسلطة الإمام، أو المنازعة له على الإمامة، إذا كانوا في غزو للكفار في عقر دارهم، باجتهاد مشروع، ولكن من غير إذن الإمام: فإن فعلوا ذلك فعلى مسؤوليتهم، وليس لهم أن يلزموا غيرهم من المسلمين بنصرتهم.

**ثالثاً**: أن انقطاع الولاية والنصرة ينتهي بالهجرة والإلتزام بكافة واجبات التابعية ومن أهمها: مبايعة الإمام، والجهاد، ودفع الزكاة وغيرها من الالتزاملت المالية.

هذا حكم ثابت مهما تأخرت الهجرة. ويتمتع حملة التابعية الجدد بجميع حقوقها وواجباتها فور حصولهم عليها بدون أي تمييز، أو تفرقة بينهم وبين من سبقهم بحملها، فلا توجد تابعية من النوع الأول، والنوع الثاني .... وهلم جرا، ولا

جنسيات من فئات متعددة، ولاماهو شر من ذلك: فئات «**بدون**» ولا غير ذلك من «**البدع**» الكفرية التي ابتدعتها أنظمة الكفر والظلم الجاثمة على صدور المسلمين في شتى أقطارهم، كالدول الخليجية، والعربية، وفي مقدمتهم آل سعود، وآل الصباح، الكفرة الفجرة، وغيرها في العصر الحديث.

**رابعاً:** أن الكفار بغض النظر عن أديانهم، وانتماءاتهم، وتابعياتهم، وتعدد دولهم، وأحلافهم، وما قد يكون بين بعضهم البعض من عداوات وحروب، هم كتلة واحدة في مواجهة الإسلام، ولهم ولاية واحدة في نظر الدولة الإسلامية، ومعاملتهم على هذا الأساس الموحَّد فرض جازم لازم يؤدي التهاون فيه إلى الفتنة في الأرض، والفساد الكبير. فلا يجوز تسمية كيان من كيانات الكفار، أو دولة من دولهم: دولة صديقة، لأن الصديق هو الولي، وليس الكفار أولياء للمؤمنين أبداً.

وهذا حكم عام قاطع مطلق لم يرد ما يخصصه أو يقيده إلا ما ثبت بالسنة المتواترة واجماع الصحابة من أن غير المسلمين الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بكل حقوقها وواجباتها إلا ما استثناه الشرع وفق القاعدة الشرعية: **[لهم ما لنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الأنتصاف]**.

فلهم من الحقوق على الدولة، وعلى المسلمين، وفي بيت مال المسلمين، ما لا يتمتع به المسلم الذي لا يحمل تابعية دار الإسلام، لأن العلاقة بين حملة التابعية في الدولة الإسلامية ـ بغض النظر عن أديانهم ـ تنظمها أحكام خاصة هي أحكام التابعية السياسية، أي تابعية الدولة الإسلامية.

وأحكام التابعية السياسية هي غير أحكام الأخوة الإسلامية، والولاية الدينية العامة التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام، وتربط بين جميع المؤمنين بغض النظر عن بلادهم، ولغاتهم، بل وأعصارهم، فالمؤمنون في عهد موسى عليه الصلاة والسلام إخوة لنا في الإيمان مع أنهم بداهة لا يحملون تابعية الدولة الإسلامية النبوية في المدينة مثلاً.

**خامساً:** أن المسلم له **<u>الحق المطلق</u>** في الحصول على التابعية فوراً بمجرد هجرته إلى دار الإسلام، وبيعته لأميرها، والتزامه بكافة الواجبات المترتبة على ذلك وفي مقدمتها الجهاد، فالحق في الهجرة حقه، والقرار قراره، وكذلك حقه في الحصول على التابعية. فالحق حق له، وليس لغيره من المسلمين، ولا للإمام، أو الأمير، فهو يأخذ التابعية أخذاً فورياً، أي لحظة وضعه القدم في دار الإسلام، مهاجراً إليها، متخذاً لها دار إقامة دائمية، وتقدمه بطلب ذلك، وليس بعد شهر، أو خمس سنين، أو عشر سنين! فهو يأخذها أخذاً، وهي لا تمنح له منحاً.

لذلك لا يجوز للدولة الإسلامية (سواء كانت دولة الخلافة، أو إمارة شرعية خاصة في حالة الضرورة)، أن تمنع أحداً من المسلمين من الهجرة إليها، كما لا يجوز لها أن تحرم التابعية من استحقها بهجرته، كما أنها لا تستطيع ـ بداهة ـ أن تسقطها عن أحد إطلاقاً، وإنما يسقطها صاحبها بمغادرته دار الإسلام، وإقامته إقامة دائمية في دار الكفر.

**سادساً: السيادة للشرع مطلقاً، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه أبداً، والعزة والمنعة لله وللرسول وللمسلمين،** لذلك تعلو التابعية الإسلامية على ما سواها. فيحصل عليها كل مولود في دار الإسلام تحت سلطان الإسلام، بمجرد ولادته، وبغض النظر عن تابعية والديه، أو دينهما، كما يحصل عليها اللقيط مجهول الوالدين، ويحكم بإسلامه، ولا يمكّن من حضانته إلا المسلمين. كما يحصل عليها من ولد خارج دار الإسلام إذا كان والداه أو أحدهما حاملاً للتابعية، فالإسلام دائماً وأبداً: **<u>يعلو ولا يعلى عليه</u>**.

**سابعاً:** لا يجوز للكافر المقيم إقامة دائمة في دار الكفر أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بأذن خاص للدخول.

أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة، كأن كان خارجاً على الخلافة ومتمرداً عليها، أولم تنضم بلاده بعد لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلا تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، مسلماً كان أو غير مسلم. لأن أصل التابعية الإسلامية هي لدار الإسلام، والذمة هي ذمة الله ورسوله، والأصل أن تكون دار الإسلام دولة واحدة، وكيان واحد. فإذا تعددت الدول والكيانات الإسلامية، بتقصيرالمسلمين، أو رغماً عنهم، أو بمعصية المسلمين، ومخالفتهم للحكم الشرعي القاطع الملزم بالوحدة، فإن هذا الوضع الشاذ المحرم المخالف للحكم الشرعي باطل، وحرام من حيث هو. **والباطل والحرام لا يسقط الحقوق، ولا يغير الواجبات، ولا يحرم الحلال، ولا يحل الحرام.**

وقد يستغرب أكثر المسلمين هذه الأحكام لبعدها عن واقع المسلمين السيء في هذه الأيام، مع أنها هي وحدها التي كانت المعمول بها في العالم الإسلامي قبل أقل من قرن واحد من الزمان حتى أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية، على

هزالها، وعجرها وبجرها!!

فالمسلمون أمة دون الناس، والأمة: هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة، ذمتها واحدة، وحربها واحدة، وسلمها واحدة. **و**الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«المسلم أخو المسلم»**، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم.

**أما** التابعية الإسلامية فهي حمل الولاء للدولة والنظام، واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة دائمية، فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإخوة الإسلامية. فالرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعية، وليس العقيدة الإسلامية، فهي تربط المسلمين مع غيرهم من الأفراد والأمم التي قررت العيش تحت ظل الإسلام، في ذمة الله، وذمة رسوله، كما كان حال يهود بني عوف في المدينة، الذين نصت **«الصحيفة»** على أنهم: [«**مع** المؤمنين أمة من دون الناس»، فهم ليسوا «**من**» المؤمنين، ولكنهم «**مع**» المؤمنين]

فمن يحمل التابعية يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التابعية فليس له ما للمسلمين من حملتها، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمى قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذى لا يرحل للعيش تحت سلطان المسلمين ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث بريدة: «...، **ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين**»، فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام، أي جميع حقوق التابعية.

فالولاء والتولي، على المستوى السياسي والاجتماعي، لهما علاقة جوهرية بنظام التابعية، بل إن الحق أن نظام التابعية، وأحكام الأمان، وأحكام «التأشيرات» كما تسمَّى في العصر الحديث، ونحو ذلك ما هي إلا تطبيق عملي لبعض أحكام الموالاة والمعاداة. أما الأخوة الإيمانية، والولاية الروحية والعاطفية فهي ثابتة بكمالها على كل حال، بغض النظر عن مكان الإقامة، وتابعيات الدول، وتطاول الأزمنة، وتباعد الأقطار!